

بسم الله الرحمن الرحيم

دستور الجماعة الإسلامية بينجلاديش

مقدمة:

حيث أنه لا إله إلا الله وكل القوانين الطبيعية التي سنها الله وحده في هذا الكون إنما تدل على حكمته وربوبيته وسلطانه؛

وحيث أن الله قد خلق البشر على ظهر الأرض واضعاً على عاتقهم مسؤولية الخلافة (أي خلافة الله على الأرض) كما وضع المسؤوليات والتكاليف لبني البشر لاتباع السبيل الذي سنّه سبحانه وتعالى ونشره في الكون بدلاً من اتباع ونشر النظريات التي سنها الإنسان.

وحيث أن الله قد أرسل الأنبياء والرسل من آن لآخر لتعليم البشر الاسلوب الصحيح لتجسيد دستور الحياة الذي أنزله الله وأرساه كمذهب الظافرين والناجحين؛

وحيث أن "محمد" (صلى الله عليه وسلم) نبي البشرية كلها، هو النبي الخاتم والأخير والقرآن الذي أنزله الله والسنة النبوية الشريفة يمثلان الصراط المستقيم أي (الطريقة الوحيدة الصحيحة للحياة من بين كل طرق بني البشر).

وحيث أن هذه الدنيا ليست هي نهاية الحياة البشرية، وحيث أن هناك حياة أخروية لانهاية بعد الموت يحاسب فيها المرء حساباً دقيقاً على كل ما اقتترفه من أعمال سواء طيبة أو سيئة في الحياة الدنيا وعليه أن يتحمل عاقبتها سواء جنة أو نار بعد الحساب.

وحيث أن الفلاح الحقيقي للحياة الإنسانية يكمن في اكتساب رضا الله ومحبته في صورة النجاة من العذاب في نار جهنم وجني الراحة والسعادة الأبدية في نعيم الجنة.

وحيث أن المرء يجني الراحة والنجاح في الآخرة بإقامة المنهج الرباني في كل ركن من حياة الإنسان والعائلة والمجتمع والدولة؛

وحيث أن بنجلاديش المستقلة هي ثالث أكبر دولة إسلامية في العالم، وحيث أنها حصلت على استقلالها وسيادتها كدولة على خريطة العالم بعد صراع بطولي لشعب بنجلاديش ومقاتليه من أجل الحرية؛

لذلك فبنظرة إلى إرساء أسى الأهداف لتكوين مجتمع مسلم مبني على هذه العقائد والروح الأصيلة، تم إقرار هذا الدستور ووضع موضع التنفيذ.

الفصل الأول

الاسم، العقيدة الأصيلة، الأهداف، السياسة الدائمة للعمل، والدعوة:

السياسة الدائمة للعمل

القسم الأول:

اسم المنظمة سيكون "الجماعة الإسلامية بنجلاديش".

المكتب الرئيسي لهذه المنظمة سيكون في دكا، عاصمة بنجلاديش.

العقيدة الأساسية

القسم الثاني

إن العقيدة الأساسية للإسلام هي (لا إله إلا الله محمد رسول الله) بمعنى أنه لا معبود بحق إلا الله وأن سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) هو رسول الله.

التفسير (أ)

معنى الجزء الأول من العقيدة هو أن الله هو وحده هو الخالق وأنه لا إله غيره، وأن الله هو خالق كل شيء في السموات والأرض وهو سبحانه المهيمن على كل أمر ولا يشاركه أحد في هذه الأمور.

المرء ملزم بتقبل هذه الحقائق متى كان الإيمان صادقاً ومسلماً به.

1 إن الإنسان لن يعتد بأي سيد له إلا الله، هو المنفذ لكل الأعمال والقاضي للحاجات، هو مروع الأشرار وسامع الشكوى ومجيبها كما أنه المُعين والحافظ، وذلك لأنه وحده صاحب القوة المتين ولا أحد سواه.

2 أن الإنسان لن يعتبر أحداً محسناً، لن يخش أحداً، لن يعتمد على أحد، لن يتوقع الخير من أحد سوى الله ولن يعتقد أن مكروهاً سيصيب أحداً من العالمين دون علمه؛ لأنه وحده يمتلك كل سلطان القوى.

3 أن الإنسان لن يطلب إلا من الله، لن يلجأ إلا إليه، لن يطلب المعونة إلا منه، ولن يعتبر أحداً ذا تأثير، ولأن الله لا يغير أي قرار إلا بإرادته، وأن الكل ضعفاء في ملكه جل وعلا.

4- أن الإنسان لن ينحني رأسه لأحد إلا لله، وأنه لا يوجد من يستحق العبادات (الخشوع، الطاعة والصلوات) إلا هو.

5 أن الإنسان لن يعتد بأي إمبراطور، أو ملك للملوك، أو صاحب قوة مطلقة كائناً من كان سوى الله، وأنه لن يمنح أحد سلطة الأمر والنهي من تلقاء نفسه، لأنه لا أحد يملك السلطة المطلقة على الكون بأكمله وعلى كل الكائنات إلا هو سبحانه.

يجب أن يتقبل الإنسان الأمور الآتية بالإتفاق مع المبدأ المذكور:

1 يجب أن يترك المرء إرادته الحرة وهوى نفسه ويتخلى عن خضوعه لرغبات نفسه (النوايا السيئة والمعاصي)، ويقود حياته بصدق وإصرار فقط كأداة وعبد لربه الذي ارتضاه إلهاً.

2 لا يجب أن يعتبر الإنسان نفسه مالكاً مستقلاً لأي شيء، بل على العكس يعتبر كل الأشياء بما فيها حياته، أعضاء جسده، قوته العقلية والبدنية خاضعة لسلطة الله كما أنها منحة مقدسة منه أيضاً.

3 يجب على المرء أن يعتبر نفسه مسئولاً أمام ربه وقاصداً له، وبينما هو يستخدم قوته وقدراته ويطبق سلطاته عليه أن يكون واعياً لحقيقة أساسية في ضميره ألا وهي أنه سيخضع أمام خالقه للحساب في الآخرة.

4 أنه سيحب من يحبه الله ويكره من يكرهه الله.

5 إنه سيعترف باكتسابه رضا الله والقرب منه كغاية من وراء كل عمل والنقطة المحورية لمسيرة حياته.

6 تتقبل المرء كل القوانين الإلهية بوصفها الطريق الوحيد للهداية في كافة أنشطته الحياتية من أخلاق وسلوكيات وتعاملات على المستوى الثقافي والإقتصادي والسياسي وبمعنى

آخر؛ عليه أن يتقبل هذا الطريق فقط ويرفض ما سواه من أساليب وقوانين تتنافى مع الشريعة الإلهية.

التفسير: (ب)

يتمثل معنى الجزء الثاني من هذه العقيدة (المبدأ) في أن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) بوصفه نبي الله يجسد الطريق القويم من حيث السنن والتشريعات التي جاء بها النبي الخاتم للبشرية كافة بوحي من الخالق المهيمن على هذا الكون (الله)، وقد كلف النبي محمد بهذه المهمة لوضع النموذج الكامل والواقعي لتطبيق هذه القواعد والتشريعات.

ومن سيتقبلون هذه الحقيقة المطلقة بعد درايتهم بها، يستوجب عليهم ما يلي:

- 1 تقبل الهداية والقوانين والتشريعات المستمدة بجلاء واضح من سنة النبي (صلى الله عليه وسلم) دون شك وبإيمان كامل.
- 2 اعتبار أن الأوامر والنواهي المستمدة من النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) كافية للشروع في أي عمل أو مغامرة ما، كما أنها كافية كذلك للإحجام عن اتباع أي طريقة أو منهج لآخر.
- 3 عدم قبول الزعامات النابعة من الاستقلال الذاتي لأي شخص كان إلا من النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) لأن الخضوع لأي شخص آخر يجب أن يكون في حدود الكتاب والسنة.
- 4 اعتبار أن كتاب الله وسنة نبيه محمد (صلى الله عليه وسلم) هو المصدر الوحيد الأصلي الكامل الموثوق به للمعرفة في كل مناحي الحياة، لذا يجب التخلي عن كل اعتقاد أو تشريع يتنافى مع هذين المصدرين (الكتاب والسنة) وإذا كان هناك ثمة مشكلة، فاللجوء إليهما يضمن الوصول إلى الطريق الصحيح.
- 5 تصفية النفس وتحريرها من كل خبث أو سوء نية أو انقسام سواء شخصي أو عائلي وراثي أو عرقي حزبي أو عام إقليمي أو لغوي، كما أنه لا يجب أن يتورط المرء في

حب شخص ما أو احترامه بحيث يكون له الأولوية على حب الحق وتقديسه الذي بشر به محمد (صلى الله عليه وسلم) أو يتحدى مثله.

6 أن يتقبل سيرة النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) كترجمة حقيقية للقرآن الكريم وتقبل المثل كمعيار وحيد في كل المجالات معتبراً أنه لا أحد معصوم من الخطأ ما عدا النبي (صلى الله عليه وسلم) وعدم الإنسيق الأعمى وراء كل مخلوق كان، ولكن مع تقديم الاحترام المطلوب لكل إنسان بعد اختباره في ضوء التشريعات التي وضعها لنا الله.

7 عدم تقبل منزلة أي شخص بعد نبوة محمد (صلى الله عليه وسلم) على أساس الطاعة أو العصيان حيث يمكن القضاء بالإيمان أو الكفر.

القسم الثالث:

يتمثل هدف الجماعة الإسلامية في بنجلاديش في الحصول على رضا الله والفلاح في الآخرة ببذل الجهد الأقصى لتأسيس الدين الإسلامي المنزل من الله والمبشر به من نبي الله محمد (صلى الله عليه وسلم) برؤية لتحقيق السلام العام والرخاء للعالم أجمع.

وبإلقاء نظرة علنا لأهداف المذكورة، فإن أنشطة الجماعة الإسلامية في بنجلاديش ستكون كالتالي:

1 تعزيز القيم الإسلامية وخلق تكامل قومي يسعى جاهداً لحماية الاستقلالية والسيادة الوطنية من كل أنواع التهديدات سواء الداخلية والخارجية والأذى بكل صوره.

تفسير:

كلمة "سيادة" تعني هنا السيادة الجغرافية. ولكن في الإسلام المقصود أن السيادة لله وحده.

2 إقامة مجتمع ودولة مؤسسة على العدل والمساواة خالية من الظلم والقهر وذلك لتحقيق الرخاء للمواطنين.

3 جنل كل الجهود الممكنة لبناء بنجلاديش كدولة رفاه خالية من كل أشكال الإستغلال والفساد والإرهاب وورساء قاعدة الإعتماء المطلق والإيمان بالله سبحانه وتعالى، وإنشاء دولة ديمقراطية تحافظ على قواعد تأييد العدالة الإقتصادية والإجتماعية، وتؤكد حقوق الإنسان الأساسية وحرية بغض النظر عن مجتمع الديانات المتشددة وتأمين سلامة الغذاء والمأوى والملبس والتعليم والرعاية الصحية فضلاً عن تأمين الحياة نفسها وممتلكات كافة الطبقات، عدالة توزيع الممتلكات بما يزيد من الدخل القومي والإنتاج ويرفع من مستوى معيشة الفرد.

4 تكوين مجتمع الأخوة الإسلامية المبني على المساواة والعدلو تأسيس علاقات صداقة مع كل دول العالم.

السياسة الدائمة للعمل:

القسم الرابع:

ستكون السياسة الدائمة للعمل داخل الجماعة متمثلة في الآتي:

- 1 عند تحديد أي أمر أو قبول أي سياسة عمل، ستركز الجماعة فقط -فيما يتعلق بالأمر المعني- على أوامر ومبادئ الله ورسوله فقط.
- 2 من أجل تحقيق أهدافها، لن تلجأ الجماعة الإسلامية إلى أي طريقة أو سياسة تتناقى مع الأمانة و الجدارة بالثقة وهو ما تسبب في حدوث الفوضى على ظهر الأرض.
- 3 من أجل تأكيد هذه التعديلات والتغييرات، فإن الجماعة الإسلامية في بنجلاديش سوف تتبنى الإجراءات المنظمةة والديمقراطية وتطبقها أيضاً من أجل أغراض الدعوة.

الدعوة

القسم الخامس

ستتمثل (الدعوة) للجماعة كآلاتي:

- 1 دعوة الرجال كافة والمسلمين خاصة للخضوع لله وطاعة الرسول (صلى الله عليه وسلم).
- 2 التوسل بكون المرء مسلماً حقيقياً وكاملاً بالتخلي عن التناقض في الأقوال وبالانشغال بالعمل في حياتها الخاصة، وهو المطلوب من كل معتنقي الإسلام وكل من يدعون أنهم مؤمنون.
- 3 التوسل بالقضاء على كل أنواع القمع والاستغلال والفساد والظلم من المجتمع بتأصيل قاعدة العدل في الإسلام في بنجلاديش بالجهود الجماعية.

البرنامج الدائم

القسم السادس

ستكون البرامج الدائمة للجماعة كالتالي:

- 1 إيقاظ المشاعر لضرورة إقامة الإسلام واتباعه في جوانب الحياة بالتطهير وتنشيط الفكر عن طريق شرح المعنى الحقيقي للإسلام لكل مواطني بنجلاديش.
- 2 تنظيم جماعات مخصصة من الأفراد المستعدين للنضال من أجل إقامة الإسلام في كل ركن وزاوية وتدريبهم ليكونوا أكفاء لأداء المهمة.
- 3 محاولة تغيير الحكومة بطريقة شرعية بغرض إحداث تطور مرغوب في كل أنظمة القواعد الحاكمة للدولة من أجل تطبيق الإسلام كاملاً وتأسيس قيادات تتسم بالأمانة والخوف من الله في كل جوانب المجتمع.

الفصل الثاني

العضو (الركن): الشروط، الإجراءات، المهام والمسئوليات

شروط العضو (الركن)

القسم السابع:

يجق لأي شخص بالغ وعافل في بنجلاديش أن يكون عضواً (ركناً) في الجماعة إذا كان سواء هو/هي:

1 إذا يؤدي الفرائض المكتوبة والواجبات الملزم بها في الشريعة كما سيمتتع عن ارتكاب الكبائر.

2 إذا تتوافر فيه الخصال الحميدة التي تؤهله لأن يكون

3 يمتتع عن وسائل الدخل غير الشرعية التي تتنافى مع طاعة الله ورسوله.

4 أن يتخلى عن الأملاك المنقولة وغير المنقولة التي اكتسبها بوسائل محرمة أو

بالاختلاس أو الأخذ بطرق غير مشروعة من المالك، وإما إرجاع الأملاك إلى صاحبها الفعلي.

5 لا يرتبط بعلاقة مع أي حزب أو جماعة تكون سياستها أو أهدافها منافية لمبادئ الإسلام الرئيسية، أو تكون منافية لأهداف الجماعة الإسلامية في بنجلاديش أو سياستها.

6 أن يعتبر كعضو كفاء (ركن) مسئول بوضوح عن تنظيم مسئوليات الجماعة.

كيف تصبح عضواً (ركناً)

القسم الثامن

إذا أفاد أي فرد كفاء ثبت تأهيله وفقاً للبند 7 بأن لديه/لديها النية ليكون عضواً (ركناً) في الجماعة، فإن عضويته/عضويتها يمكن أن تُمنح أو تتال القبول وفقاً للإجراء الذي وضعه المجلس التنفيذي المركزي. إن الشخص الذي يُمنح العضوية سوف يحلف اليمين (القسم) أمام أمير الجماعة أو من يمثله وبدءاً من يوم القسم سيعتبر عضواً (ركناً).

مهام ومسئوليات العضو (الركن)

القسم التاسع

(أ) سيحاول كل عضو (ركن) بعد انضمامه للجماعة جاهداً أن يطور من شئون حياته/حياتها.

- 1 أن يحصل على أكبر قدر من المعرفة عن الدين الإسلامي بحيث يتمكن من تمييز الإسلام من الجاهلية (أي أمر خارج حدود الإسلام)، كما سيكون على دراية بحدود الشريعة الإسلامية.
- 2 أنه سوف يصوغ عقيدته وإيمانه وأفكاره ووجهة نظره وأنشطة حياته طبقاً للقرآن الكريم والسنة النبوية، كما سوف يُسخر أهداف حياته وقيمه فضلاً عما يجب وما يكره وجوهر طاعته لرضا الله سبحانه وتعالى، وسيجعل من نفسه تابعاً غيراً لشريعة الله كما سينأى بنفسه عن أي هوى أو نزعة شخصية؛
- 3 سيطهر نفسه وحياته من كل ما هو غير إسلامي من قواعد وعادات وتقاليد وخرافات تتنافى مع شريعة الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وسلم) ويحاول أقصى جهداً بصياغة الأمور الداخلية والخارجية في الحياة بالصيغة الشرعية.
- 4 سوف يُبقي روحه وحياته منزهة من الغيرة والحسد والتعصب والخيال والغضب والصراع وكل ما ينشأ من الكبر ومتاع الدنيا وكافة الأمور التي لا قيمة لها في الإسلام.

- 5 سوف يتجنب كل أنواع الحب والصدقة مع أي فاسق أو أي إنسان بعيد عن الله اللهم إلا لسبب ديني، كما سيقوم في الوقت ذاته علاقات متينة مع المؤمنين.
- 6 سينجز كل أعماله بناءً على الخوف من الله والطاعة الكاملة له ولرسوله وكذلك على أساس الأمانة والعدل.
- 7 سيبدل قصارى جهده لنشر روح الدين بين أفراد عائلته وأقاربه وجيرانه والمناطق المحيطة وسيحاول أن يكون شاهداً على الدين.
- 8 سيتحكم في كافة أنشطة حياته على أساس أن هدفه هو تطبيق الدين الذي فرضه الله، كما سيمسك عن كل الأنشطة الأخرى التي لا تتفق معها إلا في حالة الضرورة الفعلية للحفاظ على الحياة.
- 9 سيكون على أتم الاستعداد لتقديم أكبر التضحيات من أجل استقلال الدولة وسيادتها.

(ب) سيمثل كل عضو (ركن) من الجماعة الإسلامية بالتفصيل المبادئ الأساسية (العقيدة) في الإسلام وأهداف الجماعة الإسلامية (كما وردت في قسم 2 و3) للأفراد الملمين بالأمر أو أي آخرين يمكنه الوصول إليهم، كما سيُلهم أولئك الذين قبلوا بهذه المبادئ والأهداف بالنضال الجماعي من أجل إقامة دين الله كما سيقوم هذا الركن بتحفيز هؤلاء ليكونوا أعضاء في الجماعة الإسلامية التي ستصبح مستعدة لتنفيذ هذا الجهد الجماعي.

القسم العاشر

أي مواطن في بنجلاديش يعمل وفق أهداف الجماعة الإسلامية وأغراضها وبرامجها يمكنه أن يكون عضواً زميلاً في الجماعة.

القسم الحادي عشر

- 1 أي مواطن غير مسلم في بنجلاديش يمكن أن يكون عضواً زميلاً في الجماعة الإسلامية إذا اتفق مع برامج الجماعة السياسية والاقتصادية.
- 2 أي مواطن غير مسلم يمكن أن يكون عضواً في الجماعة إذا نفذ الآتي:

- إذا التزم بقواعد وقوانين وقرارات الجماعة بصدق.
- إذا أعطى الأولوية لتطبيق قرارات الجماعة.
- إذا لعب دوراً محورياً لحماية استقلال بنجلاديش واستقرارها.
- لا يتبع وسائل غير مشروعة للدخل.

الفصل الثالث

الهيكل التنظيمي للجماعة

الهيكل التنظيمي

قسم 12

الهيكل التنظيمي للجماعة يكون على النحو التالي:

- التنظيم المركزي.
- تنظيم المدن والمناطق
- تنظيم الأحياء
- تنظيم البلديات والمجالس القروية
- تنظيم الحارات

الجهاز المركزي

قسم 13

يتألف القيادة المركزي للجماعة الإسلامية ببنجلاديش من الأجهزة أو الجهات التالية:

1 - المجلس الوطني العام

2 - أمير الجماعة

3 - مجلس الشورى المركزي

4 - مجلس العمل المركزي

5 - المجلس التنفيذي المركزي

المؤتمر الوطني

قسم 14

1 - المجلس الوطني للجماعة الإسلامية هو أعلى سلطة إدارية في الجماعة الإسلامية

2 - يتم انتخاب أمير الجماعة الإسلامية عبر الاقتراع السري المباشر بتصويت أعضاء

المجلس الوطني

3 يتم اختيار أعضاء المجلس الوطني للجماعة من الأعضاء المنتمين للأجهزة المختلفة

للجماعة الإسلامية سواء كانوا رجالاً أو نساء والذين تم انتخابهم كأعضاء للبرلمان او

رؤساء المجالس المحلية أو عمداء البلدية أو نواب رؤساء المجالس المحلية أو البلدية

4 يتولى رئاسة المجلس الوطني للجماعة الإسلامية أمير الجماعة الإسلامية

5 مدة المجلس الوطني ثلاث سنوات ميلادية

6 في حال نشوب اي خلاف بين أمير الجماعة الإسلامية وبين أعضاء مجلس الشورى

المركزي حول انتخاب أمير الجماعة الإسلامية أو أي موضوع آخر يتولى المجلس

الوطني حل الخلاف

أمير الجماعة

قسم 15

1 أن يكون للجماعة الإسلامية بنجلاديش أميراً.

2 يتم انتخاب أمير الجماعة لمدة ثلاث سنوات ميلادية من قبل أعضاء المجلس

الوطني للجماعة عبر الاقتراع السري المباشر وبتصويت أعضائها.

3 يؤدي أمير الجماعة الإسلامية اليمين الدستوري أمام رئيس لجنة الانتخابات

وبحضور الأعضاء المنتخبين لمجلس الشورى المركزي بعد انتخابه أميراً للجماعة

الإسلامية.

4 يلتزم جميع الأعضاء بالسمع والطاعة للأمير الجماعة في كل معروف أو عمل.

5 وفي حالة عجز أمير الجماعة عن أداء واجباته ومهامه لمدة لا تزيد عن ستة أشهر

يقوم بتعيين أحد نوابه كأمير للجماعة الإسلامية بالنيابة للمدة المتبقية وذلك بعد

التشاور مع مجلس العمل المركزي، وفي حال خلو منصب الأمير بشكل

مفاجئ، تقوم لجنة العمل المركزية وبعد موافقة مجلس الشورى المركزي بتعيين أحد

نواب الأمير كقائم بأمير الأمير والذي يعد الترتيبات التنظيمية لانتخاب أمير جديد

للجماعة للمدة المتبقية خلال فترة لا تزيد عن ستة أشهر. وإذا دعت الظروف،

يمكن لمجلس الشورى المركزي مد فترة القائم بأعمال الأمير المنتخب ووقف تلك

الانتخابات كلما كان ذلك مناسباً. ويشترط ألا تزيد مدة الوقف أو المد عن الإطار

الزمني المحدد بالدستور لانتخاب أمير الجماعة.

6 يتصرف أمير الجماعة المكلف طبقاً لقرارات مجلس الشورى المركزي ولكن عند

تنفيذ الأنشطة اليومية أوفي حالة عدم اتخاذ قرار من جانب مجلس الشورى

المركزي، يمكنه إتخاذ خطوات عاجلة ومؤقتة وذلك بالتشاور مع لجنة العمل

المركزية بشرط إقرار تلك الخطوات المتخذة خلال الاجتماع الأول لمجلس الشورى

المركزي.

واجبات ومسئوليات وسلطات وحقوق أمير الجماعة

قسم 16

1 مسئولية

أ) المسئولية الأولى لأمير الجماعة هي ادارة تنظيم الجماعة. ويكون أمير الجماعة مسئول

أمام مجلس الشورى المركزي، وهيئة الأعضاء.

ب) يجب على أمير الجماعة تحديد المبادئ والإستراتيجيات واتخاذ قرارات في كل الأمور

الهامة للجماعة بالتشاور مع مجلس الشورى المركزي.

2 واجبلته

أ) يلتزم أمير الجماعة بإعطاء الأولوية للتسليم بأوامر الله والرسول صلى الله عليه وسلم.

ب) الالتزام بتحقيق أهداف الجماعة الإسلامية في بنجلاديش كأول واجباته ومهامه

ت) إعطاء الأولوية لأنشطة ومصالح الجماعة على أنشطته ومصالحه.

ث) الالتزام بفض أي نزاع قد ينشأ بين الأعضاء على أساس مبدأ الحياد والمساواة والعدل.

ج) الحفاظ على كل أمانات الجماعة

ح) الالتزام بدستور الجماعة ومن ثم السعي لاستمرار النظام

خ) الالتزام بتنفيذ كل قرارات الجماعة والإشراف عليها.

3 سلطاته وحقوقه:

أ) يحضر أمير الجماعة جلسات مجلس الأعضاء المركزيين ومجلس الشورى المركزي

و لجنة العمل المركزية واللجنة التنفيذية المركزية.

ب) وفي حالة الحاجة الماسة لاتخاذ قرار هام حول موضوع هام وتعذر انعقاد جلسة مجلس

الشورى المركزي أو لجنة العمل المركزية، يجب اتخاذ خطوات بعد التشاور مع أعضاء

مجلس الشورى المركزي أو لجنة العمل المركزية المتواجدين عند الاتصال.

ت) يحق له تعيين أو عزل نواب الأمير والأمناء العاميين ومساعدوا الأمناء العاميين وسكرتير

الإدارة بعد التشاور مع مجلس الشورى المركزي.

ث) التصرف في الممتلكات والأصول التابعة للجماعة وفق الإطار المحدد من قبل مجلس

الشورى المركزي.

ج) منح وإنهاء عضوية الأركان بالجماعة

ح) حل التنظيمات التابعة للجماعة إذا اقتضى الأمر.

خ) صرف الأموال من بيت مال الجماعة لصالح الجماعة

د) مد فترة مجلس الشورى المركزي لهدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر إذا دعت الضرورة، وإذا لم

يستطع إجراء انتخابات مجلس الشورى المركزي في الوقت المحدد لسبب من الأسباب يحق

له تمديد مدة المجلس حتى إشعار آخر لحين إبعاد المسبب للتأجيل

ذ) دعوة أي عضو من خارج مجلس الشورى المركزي لحضور اجتماع المجلس

ر) إلغاء دعوة حضور لأي عضو خارج مجلس الشورى المركزي لاجتماع المجلس.

ز) تحويل أي من سلطاته لأي فرد آخر

عزل الأمير

قسم 17

1 يحق لمجلس الشورى المركزي عزل أمير الجماعة الإسلامية إذا طرح معظم أعضاء مجلس

الشورى المركزي الثقة منه وفقدانه الأهلية التي تؤهله لشغل منصب أمير الجماعة الإسلامية

2 إذا قدم ثلثي أعضاء مجلس الشورى المركزي كتابا خطيا للأمير الجماعة الإسلامية

باستجوابه وطرح الثقة منه يجب على أمير الجماعة الدعوة لعقد اجتماع للمجلس لدراسة

الاقتراح المقدم من أعضاء مجلس الشورى المركزي خلال شهر من استلامه الكتاب الخطي

،وفي حالة تصويت ثلثي أعضاء مجلس الشورى المركزي لصالح هذا الاقتراح وقبول أمير

الجماعة لذلك،يخلو منصب الأمير فورا. ولكن في حالة عدم تمكن أمير الجماعة من قبول

الطلب، يحال الموضوع إلى المجلس الوطني خلال شهر،وفي حال تصويت ثلثي أعضاء

المجلس الوطني لصالح الاقتراح المقدم يخلو منصب الأمير تلقائيا وعلى رئيس المفوضية

العامة للانتخابات في الجماعة أن يدعو إلى اجتماع للمجلس التنفيذي المركزي او اجتماع

المجلس العملي المركزي لتتصيب أحد نواب الأمير كقائم بأعمال الأمير،أما إذا حصل أمير

الجماعة الإسلامية على ثقة معظم أعضاء المجلس الوطني بمواصلة عمله كأمر للجماعة

يعتبر مجلس الشورى المركزي مقدم الاقتراح بعزل أمير الجماعة الإسلامية لاغيا ولا بد من

إجراء انتخابات مجلس الشورى المركزي في غضون ثلاثة أشهر من حلها، ويتولى المجلس

العملي أو المجلس التنفيذي مهام مجلس الشورى المركزي في هذه المدة .

مجلس الشورى المركزي.

قسم 18

1 يجب أن يوجد مجلس شورى لتحديد مبادئ واتخاذ قرارات هامة. واسم المجلس هو:

مجلس الشورى المركزي. أو "مجلس شورى الجماعة الإسلامية بينجلاديش".

2 مدة المجلس ثلاث سنوات

3 يقوم المجلس التنفيذي المركزي والمجلس العملي المركزي المنتهية ولايته بتحديد نسبة

تمثيل الأعضاء في مجلس الشورى القادم.

4 يتشكل مجلس الشورى المركزي على النحو التالي:

أ) يقوم أعضاء الجماعة الإسلامية (الأركان) بانتخاب أعضاء مجلس الشورى المركزي

للجماعة من الأعضاء الذين تم اختيارهم من قبل المجلس التنفيذي المركزي والمجلس

العملي المركزي المنتهية ولايته ولكن لن يحرم أي مقاطعة (حي) من التمثيل.

ب) يجب أن يوجد تمثيل بالوحدة المركزية طبقاً لنسبة تمثيل الأعضاء كما حددها

المجلس السابق.

ج) ينتخب الأعضاء المنتخبون طبقاً للبندين (أ)، (ب)-4 بالمرحلة التالية ثلاثون عضواً

للمجلس من بين كل الأعضاء بالدولة.

د) وبصفتهم خارج عضوية مجلس الشورى، يصبح أعضاء لجنة العمل المركزية

أعضاء بمجلس الشورى بحكم مناصبهم

هـ) يجب أن يكون أعضاء مجلس المرأة المركزي أعضاء في مجلس الشورى المركزي.

5 +) يكون أمير الجماعة الإسلامية رئيساً لمجلس الشورى المركزي.

ت) يكون الأمين العام للجماعة الإسلامية عضواً بمجلس الشورى حتى ولو لم يكن عضواً

فيها بحكم منصبه

6 في حال خلو أي منصب بمجلس الشورى، يجب شغلها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ

هذا الخلو.

7 - يجب على أمير الجماعة دعوة مجلس الشورى للانعقاد خلال شهر من الانتهاء من

انتخاب مجلس الشورى المركزي ويؤدي كل عضو اليمين الدستورية أمام الأمير خلال

تلك الجلسة.

ب- إذا استحال انعقاد اجتماع لمجلس الشورى المركزي يقوم أعضاء مجلس الشورى

المركزي كل على حدة أو مجتمعين بأداء اليمين الدستورية أمام أمير الجماعة الإسلامية أو

من يكلفه الأمير

جلسات مجلس الشورى المركزي

قسم 19

1 يمكن لأمير الجماعة الدعوة إلى انعقاد جلسات مجلس الشورى المركزي في أي وقت.

2 يعقد المجلس جلستين عامتين كل سنة.

3 يكتمل النصاب القانوني للجلسة بحضور ثلثي أعضاء مجلس الشورى المركزي.

4 يدعو أمير الجماعة مجلس الشورى للانعقاد خلال 30 يوما من تسلّم إخطار بطلب موقع

من ثلث أعضاء مجلس الشورى المركزي.

5 وفي حالة عدم انعقاد الجلسة خلال الوقت المحدد، يمكن للأعضاء الذين قدموا طلب

الانعقاد الدعوة إلى انعقادها خلال 15 يومًا.

واجبت وسلطات مجلس الشورى المركزي

قسم 20

1 واجبت

فيما يلي واجبات كل من مجلس الشورى المركزي والأعضاء بشكل جماعي وفردى:

(أ) الطاعة لله ولرسوله في حله وترحاله .

(ب) التأكد من إتباع أمير الجماعة ومجلس الشورى للعقيدة ومبادئ الإسلام كما ينص عليه

هذا الدستور.

(ت) حضور جلسات المجلس بانتظام.

(ث) التعبير عن الآراء بشكل واضح طبقا للمعرفة والإيمان (بمبادئ الإسلام) وضمير الفرد.

(ج) الامتناع عن تشكيل جماعة داخل جماعة. وفي حالة ثبوت تورط أي شخص في مثل

هذا النشاط بمجلس الشورى والجماعة، يجب إثناؤه عن ذلك أو محاولة تقويمه دون

انتظار.

ح) محاولة تصحيح الأخطاء التي قد تظهر أو تم ملاحظتها من الجماعة أو في أنشطتها

أينما كانت.

2 السلطات

وسلطة مجلس الشورى المركزي على النحو التالي:

أ) تفسير وتعديل دستور الجماعة.

ب) تعيين مراجع ومدقق مالي لتدقيق حسابات بيت المال المركزي ودراسة التقرير المقدم من

جانبهم

ت) تشكيل لجنة مركزية للانتخابات.

ث) تحديد أسلوب الانتخابت لكافة المستويات.

ج) إقرار الخطة المركزية والميزانية الخاصة بالجماعة

ح) استجواب أمير الجماعة وأمناء السر (السكرتيريين) الإدارات المركزية ومراجعة أنشطتها.

خ) اتخاذ الخطوات المطلوبة للدفاع عن استقلال وسيادة الدولة كلما لزم الأمر.

د) صياغة الأجندة لجلسات الأعضاء المركزية ومجلس الشورى المركزي.

ذ) اتخاذ خطوات لازمة لتنفيذ أهداف ورؤية الجماعة طبقا للدستور.

ر) إنهاء عمل/ إعفاء أمير الجماعة من منصبه طبقا لتصويت ثلثي الأعضاء.

ز) نقل كل أو أي جزء من سلطاته للجنة العمل المركزية أو لأي لجنة أو مجلس يشكل

من الأعضاء أو للأمير أو للأمين العام (السكرتير) أو لأي شخص يلتزم بالشروط التي

وضعتها.

قسم 21

وفي حالة تعذر وجود الأعضاء اللازمين لاكتمال النصاب القانوني في أي وقت لعقد جلسة مجلس

الشورى المركزي، يحل المجلس المشكل بمشاركة كل أعضاء المركز وأمير (أمراء) الشرطة محل

مجلس الشورى المركزي ويجري الترتيبات الخاصة بتشكيل مجلس الشورى المركزي أو عدم المساس

بالفكر الأساسي ويضع أسلوب مناسب وعملي لتقديم العون والمشورة للأمير الجماعة

قسم 22

وفي حالة نشوب نزاع/خلاف بين أمير الجماعة و مجلس الشورى المركزي حول أي موضوع فإن

قرار المجلس الوطني يعتبر نهائيا.

لجنة العمل المركزية

والمجلس التنفيذي المركزي

قسم 23

أ - لجنة العمل المركزية

1 تتألف لجنة العمل المركزي من نائب (نواب) الأمير، الأمين العام، العدد المطلوب من

مساعدى الأمين العام وأمناء سر الإدارات وأعضاء آخرين لمعاونة أمير الجماعة في كل

الأوجه.

2 أعضاء لجان عمل المرأة يكونوا من أعضاء لجنة العمل المركزية التابعة للجماعة الإسلامية

بنجلاديش

3 يعقد اجتماع لجنة العمل المركزية بناء على طلب أمير الجماعة

4 عقب كل انتخاب لمجلس الشورى المركزي، ينتخب أعضاء مجلس الشورى لجنة العمل

المركزية

5 عقب انتخاب لجنة العمل المركزية، يؤدي كل عضو اليمين القانونية أمام أمير الجماعة.

6 لجنة العمل المركزية بشكل جماعي وأعضائها بشكل منفرد مسئولون أمام أمير الجماعة

ومجلس الشورى المركزي

7 وفي حالة تعذر عقد اجتماع مجلس الشورى المركزي أو دعوتها للانعقاد، تفوض لجنة

العمل المركزية بممارسة كافية صلاحيات وحقوق مجلس الشورى المركزي ولكن ليس لديه

أي حق في اتخاذ أية خطوة أو قرار اتخذته لجنة العمل المركزية سواء جزء منها أو كلها

حسبما يقتضي الحال

8 وفي الظروف الواردة في الفقرة السابقة، لا تفوض لجنة العمل المركزية بتعديل الدستور أو

إقصاء أمير الجماعة.

ب. اللجنة المركزية التنفيذية

قسم 24

1- تتألف اللجنة المركزية التنفيذية من أعضاء لا يزيد عددهم عن 21 (واحد وعشرين) عضواً المتابعة

تنفيذ قرارات مجلس الشورى المركزي ولجنة العمل المركزية.

2- عقب انتهاء انتخابات المجلس، يقوم أعضاء مجلس الشورى المركزي بانتخاب أعضاء المجلس

التنفيذي المركزي.

3 يعقد اجتماع اللجنة المركزية التنفيذية بناء على اقتراح من أمير الجماعة.

4 أعضاء المجلس التنفيذي المركزي والمجلس التنفيذي المركزي مسئولون أمام أمير الجماعة

ومجلس الشورى المركزي.

5 عرض أنشطة المجلس التنفيذي المركزي على لجنة العمل المركزية إلزامي لإقرارها.

المجلس البرلماني

قسم 25

1 تعمل لجنة العمل المركزية كهيئة برلمانية للجماعة الإسلامية بيجنلاديش.

2 تتولى الهيئة البرلمانية المذكورة اليت في موضوع المتقدمين للترشيح في الانتخابات البرلمانية

حسب الدوائر الانتخابية

نائب الأمير

قسم 26

1 يتولى أمير الجماعة، وبالتشاور مع مجلس الشورى المركزي، انتخاب العدد المطلوب من

نواب الأمير من أعضائه.

2 يؤدى نائب (نواب) الأمير اليمين القانونية أمام أمير الجماعة.

3 يجب على نائب أمير (أمراء) الجماعة التعاون مع الأمير في كل الأنشطة والقيام بواجباتهم

المنوطة بهم من أمير الجماعة.

4 في حالة عدم قدرة أمير الجماعة على حضور أي جلسة، يتولى رئاسة تلك الجلسة نائب

الأمير الذي فوضه لرئاستها.

الأمين العام (السكرتير)

قسم 27

1 يجب أن يكون للجماعة الإسلامية ببنجلاديش أميناً عاماً.

2 يعين بمعرفة أمير الجماعة وذلك بالتشاور مع مجلس الشورى المركزي.

3 يؤدي اليمين القانونية أمام أمير الجماعة.

4 يظل في منصبه طالما حظيت أنشطته برضاء أمير الجماعة واقصائه عن منصبه يكون

بالتشاور مع مجلس الشورى المركزي.

5 يتعاون مع أمير الجماعة في تنفيذ أنشطته ويلتزم بالتنسيق مع أنشطة الإدارات الأخرى.

6 يجب عليه تنفيذ كل الواجبات وتطبيق كافة السلطات المفوضة من أمير الجماعة.

7 مسئول أمام أمير الجماعة عن كافة أنشطته.

8 تنفيذ قرارات مجلس الشورى المركزي بالتنسيق مع أنشطة الإدارات الأخرى.

9 تسجيل جدول أعمال وقرارات المجلس الوطني والمجلس التنفيذي المركزي والمجلس العملي

المركزي جلسات مجلس الشورى المركزي ومجلس العمل المركزي والمجلس المركزي بالتنفيذي

على التوالي

10 - حفظ كافة سجلات ووثائق الجماعة

11 - تقديم التقرير السنوي للجماعة نيابة عن أمير الجماعة ووضع خطة العام التالي في

جلسة مجلس الشورى المركزي.

12 - تعيين وإعفاء العدد المطلوب من العاملين بموافقة أمير الجماعة.

السكرتير العام المساعد

قسم 28

1 يستطيع أمير الجماعة تعيين عدد مناسب من مساعدي السكرتير العام.

2 يمكن لأمير الجماعة تفويض مساعدي السكرتير العام بواجبات وسلطات السكرتير العام

كلما دعت الضرورة لذلك.

3 وعند إجلال أمير الجماعة لأي من مساعدي السكرتير العام في حالة غيابه، يحظى هذا

المساعد بالوضع الدستوري للسكرتير العام

أمناء سر الإدارات

قسم 29

ينفذ أمناء سر الإدارات أنشطة إداراتهم المفوضة من أمير الجماعة مع اطلاعه بالكامل

على تلك الأنشطة لأمر الجماعة الإسلامية.

قسم 30

الأمناء العامين التنظيميين للجماعة الإسلامية :

1- يستطيع أمير الجماعة الإسلامية تعيين عدد كاف من الأمناء العامين التنظيميين في

الجماعة الإسلامية

2- أداء الواجبات المنوطة بهم من قبل أمير الجماعة الإسلامية يعتبر عملهم الرئيسي .

3- الأمين العام التنظيمي للجماعة يكون عضوا في المجلس العملي المركزي بالأحقية حتى

لو لم يكن عضوا فيها

4-يؤدي الأمناء العامين التنظيميين اليمين الدستورية أمام أمير الجماعة الإسلامية بعد

تعيينهم في هذا المنصب

جهاز الحي/المدينة

قسم 31

1 بالتشاور مع لجنة العمل المركزية، يفصل أمير الجماعة بين حدود الحي/المدينة إذا

تطلب الأمر ذلك.

2 يتشكل جهاز الحي/المدينة من أعضاء مجلس الحي/المدينة، أمير الحي/المدينة ومجلس

الشورى بالحي /المدينة ولجنة العمل بالحي /المدينة.

3 جماعة الحي/المدينة تابعة للجماعة المركزية وعلاقتها بها مستمرة.

أمير المحافظة/المدينة

قسم 32

1 أمير المحافظة/المدينة هو الشخص المسئول عن جهاز وتنظيم المحافظة/المدينة

2 هو ممثل أمير الجماعة في المحافظة/المدينة

3 مسئول عن كل أنشطته أمام أمير الجماعة ومجلس شورى ا/المدينة

انتخاب وعزل أمير الحي/المدينة

قسم 33

- 1 يتم انتخاب أمير جماعة الحي/المدينة بمعرفة أعضاء مجلس الحي/المدينة لمدة عامين
- 2 يؤدي مجلس الحي/المدينة اليمين القانونية قبل تولية العمل أمام أمير الجماعة أو ممثلة المعين.

- 3 وفي حالة عدم تأهل أمير الحي/المدينة للعمل كعضو أو أداء مهامه بالجهاز أو عدم حصوله على ثقة غالبية الأعضاء، يعفيه الأمير من العمل بعد التشاور مع المجلس التنفيذي المركزي .

واجبات أمير الحي/المدينة

قسم 34

- أمير الحي/المدينة هو الشخص المسئول عن الحي/المدينة التابعة له وذلك للحفاظ على النظام والواجبات الموكلة إليه كما يلي:

- 1 اتخاذ إجراءات لتطوير وتنفيذ رسالة وأهداف وبرامج الجماعة في منطقتة المحددة .

2 تنفيذ أوامر الجماعة المركزية وسداد كافة المبالغ المالية المنصوص عليها بميزانياتها بالوقت المحدد.

3 اطلاع الجماعة المركزية على الموقف وأنشطة الجماعة في منطقته المحددة.

4 إدارة ومراقبة الجماعات الفرعية والأشخاص المسؤولين في كل منطقة وتحقيق المهام الموكلة إليهم.

5 جمع المعلومات التي لها علاقة مباشرة بأهداف الجماعة في منطقته المحددة واتخاذ إجراءات في هذا الصدد.

6 إشراف على أعضاء الحي التابع له ومحاولة تطويرهم بشكل عام.

7 وبخلاف ما سبق، تنفيذ كافة الواجبات والمسؤوليات المفوضة من الجماعة المركزية.

سلطة أمير الحي/المدينة

قسم 35

سلطات أمير الحي/المدينة هي على النحو التالي:

1 تعيين نائب أمير الحي/المدينة وذلك بالتشاور مع مجلس شورى الحي/المدينة وبموافقة

أمير الجماعة.

2 تعيين وإعفاء سكرتير الحي/المدينة وسكرتيري الإدارات من مناصبهم وذلك بالتشاور مع

مجلس شورى الحي/المدينة.

3 تشغيل وإعفاء موظفي ادارة الحي/المدينة من مناصبهم.

4 الدعوة لعقد جلسة/اجتماع مجلس شورى الحي/المدينة والأعضاء.

5 صرف مبالغ مالية من بيت المال طبقا للميزانية المعتمدة من مجلس شورى

الحي/المدينة واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة عند تنفيذ تلك الواجبات طبقا للدستور.

6 وبخلاف ما سبق، تنفيذ كافة الواجبات والمسئوليات المفوضة من أمير الجماعة.

مجلس شورى الحي/المدينة

قسم 36

1 يوجد مجلس شورى لكل حي/مدينة.

2 قبيل كل انتخاب، يجب على كل مجلس شورى للحي/للمدينة تحديد نسبة أعضاء

الحي/المدينة في مجلس الشورى التالي.

3 يتكون مجلس شورى الحي/المدينة على النحو التالي:

أ - ينتخب أعضاء مجلس الشورى طبقا لنسبة الأعضاء التي حددها مجلس الشورى

السابق مع عدم استبعاد جهاز الحي من التمثيل.

ب وبالمرحلة التالية، ينتخب أعضاء مجلس الشورى المنتخبون أعضاء للمجلس من

الحي على ألا يزيد عددهم عن خمس الأعضاء المنتخبون للمجلس.

ت تحظى وحدة الحي/المدينة بتمثيل طبقا للنسبة المقررة من مجلس الشورى السابق

قسم 37

1 مدة العضوية بمجلس شورى الحي/المدينة عامين

2 يصبح أمير الحي/المدينة بحكم منسبة رئيسا لمجلس شورى الحي/المدينة

3 يعين نائب أمير الحي/المدينة والسكرتير (في حالة عدم عضويتهم بالمجلس)

أعضاء بمجلس الشورى بحكم منصبهم.

4 أعضاء لجنة عمل الحي/المدينة من غير الأعضاء في مجلس شورى الحي/المدينة

يعينوا أعضاء فيه.

5 يمكن لأمير الحي/المدينة وبالتشاور مع مجلس شورى الحي/المدينة تعيين عدد

مناسب من الأعضاء بالمجلس على ألا يزيد عددهم عن خمس الأعضاء المنتخبون

بالمجلس.

6 يمكن لعضوات مجلس شورى المرأة أن يكن أعضاء بمجلس الشورى.

7 في حالة خلو مقعد بمجلس شورى الحي/المدينة، يجب شغله خلال شهرين.

جلسة مجلس شورى المحافظة/المدينة

قسم 38

1 خلال شهر من انتهاء انتخاب مجلس شورى المحافظة/المدينة، يدعو أمير المحافظة/المدينة

لعقد الجلسة الافتتاحية للمجلس يؤدي الأعضاء خلالها اليمين القانونية أمام أمير

الحي/المدينة.

2 -تعقد على الأقل ثلاث دورات عامة لمجلس الشورى في العام.

3 يجوز استدعاء جلسة طارئة لمجلس شورى المحافظة أو المدينة في أي من الأحوال التالية:

(أ) إدارى أمير المحافظة أو المدينة ضرورتها

(ب) إذا طلبت أعضاء المجلس مقاطعة مجلس الشورى كتابيا

ج) إذا صدر تعليمات مباشرة من الأمير بانعقادها

4 - يشك بحضور ثلث أعضاء مجموعة أعضاء مجلس الشورى والمقاطعات تنص بالعقد الدورة.

طبيعة العلاقة بين أمير المحافظة أو المدينة ومجلس الشورى

القسم 39

1- إذا تم تشكيل مجلس شورى بالمحافظة أو المدينة، يتخذ أمير الجماعة للمحافظة أو المدينة القرارات

بالتشاور مع مجلس شورى المحافظة أو المدينة في جميع المسائل الهامة.

2- وفيها يتعلق بأداء الأنشطة اليومية، وفي الأحوال التي لم يتم فيها أخذ الموافقة من مجلس شورى المحافظة أو

المدينة، يجوز للأمير المحافظة أو المدينة وبالتشاور مع لجنة العمل بالمحافظة /

المدينة اتخاذ القرارات للطارئة والمؤقتة لتسيير برامجها وأنشطتها شريطة إقرارها في الجلسة التالية

لمجلس الشورى.

3. إذا نشأ أي اختلاف فيما بين أمير المحافظة / المدينة وبين مجلس الشورى فإن الأمر يحال إلى المؤتمر

العام للمحافظة، وإذا لم تحل الخلاف القائم فإن الأمر يحال إلى أمير الجماعة الإسلامية

واجبات وسلطات مجلس شورى الحي/المدينة

1 واجبات

تتمثل واجبات وسلطات مجلس شورى الحي/المدينة والأعضاء فيما يلي:

أ) إعطاء أولوية لأوامر الله والرسول صلى الله عليه وسلم.

ب) حضور جلسات مجلس الشورى بشكل منتظم.

ت) التعبير عن الرأي بوضوح طبقاً لدراية وإيمان وضمير الفرد.

ث) محاولة إزالة الأخطاء بالجماعة وأنشطتها أينما وجدت.

2 السلطات

تتمثل سلطات مجلس شورى الحي/المدينة فيما يلي:

أ) تقديم المشورة للأمير الحي/المدينة في تعيين وإعفاء نائب أمير الحي/المدينة وسكرتير

الحي/المدينة وسكرتيري الإدارات من مناصبهم.

ب) الإشراف على ورقابة الأنشطة بجهاز الحي/المدينة وأجهزته التابعة.

ت) إقرار الخطة والميزانية الشاملة للحي/المدينة.

ث) فحص دفاتر حسابات بيت مال الحي/المدينة والأجهزة التابعة.

ج) مراجعة مدى تنفيذ واجبات مسئول(ي) الحي/المدينة.

ح) تشكيل لجنة انتخابات الحي/المدينة.

لجنة عمل المحافظة/المدينة

قسم 41

- 1 تشكل لجنة عمل المحافظة/المدينة من نائب أمير المحافظة/المدينة (إن وجد) وسكرتير المحافظة/المدينة وعدد مناسب من سكرتيري الإدارات لتنفيذ قرارات الجهاز المركزي ومجلس شورى المحافظة/المدينة.
- 2 عقب كل انتخاب مجلس شورى المحافظة/المدينة، ينتخب أعضاء مجلس الشورى لجنة عمل المحافظة/المدينة.
- 3 -أعضاء لجان عمل القسم النسائيكونوا من أعضاء لجنة العمل بالمحافظة/المدينة.
- 4 عقب انتخاب لجنة العمل المركزية، يؤدي كل عضو اليمين القانونية أمام أمير المحافظة أو المدينة
- 5 لجنة العمل بالمحافظة/المدينة وأعضائها مسئولون بشكل جماعي وفردى أمام أمير المحافظة /المدينة ومجلس شورى المحافظة/المدينة.

نائب أمير المحافظة/المدينة

قسم 42

بالتشاور مع مجلس الشورى وبموافقة أمير الجماعة قد يرى أمير الحي/المدينة في حالة
الضرورة تعيين نائب له.

سكرتير المحافظة/المدينة

قسم 43

1 يجب على أمير المحافظة/المدينة تعيين سكرتير المحافظة/المدينة وذلك بالتشاور مع
مجلس الشورى المختص.

2 يؤدي سكرتير المحافظة/المدينة اليمين القانونية أمام أمير المحافظة/المدينة قبل تسلمه
العمل.

3 يستمر سكرتير المحافظة/المدينة بالعمل طالما كان أمير المحافظة/المدينة راضيا عن
أدائه لأنشطته.

4 يعتبر بمثابة مساعد وممثلا لأمير المحافظة/المدينة في كل أنشطته وينفذ كل الواجبات
طبقا لما خصه أمير الحي/المدينة.

5 يعتبر مسئولا عن أنشطته أمام أمير المحافظة/المدينة.

جهاز الحي/القسم

قسم 44

1 يتكون الحي/القسم من جهاز وأعضاء وأمير ومجلس شورى وفي حالة الوفاء بالمعايير

تتكون لجنة عمل تابعة للقسم .

2 يستمر الاتصال بين دائرة القسم والجهاز المركزي من خلال جهاز الحي/المدينة.

3 يلتزم أعضاء القسم بإطاعة أوامر جهاز القسم.

أمير الحي/القسم

قسم 45

1 يعتبر ممثلا لأمير الحي/المدينة ومسئولا أمام الأعضاء عن القسم.

2 ينفذ الواجبات المكلفة من الجهاز الأعلى في منطقتة.

3 يمكنه تعيين نائبا لأمير للشيخة وذلك بالتشاور مع الأعضاء ومجلس شورى القسم وموافقة

أمير الحي/المدينة.

4 يمكنه تعيين أو إبعاد سكرتير للقسم بالتشاور مع مجلس شورى القسم وهيئة الأعضاء.

5 -الدعوة لعقد اجتماع مجلس شورى القسم وهيئة أعضائه

6 -اتخاذ إجراءات متعددة لنشر الدعوة وإجراء تدريب معنوي لأعضاء القسم.

7 -اتخاذ قرارات في كل الأمور الهامة وذلك بالتشاور مع مجلس شورى القسم وهيئة الأعضاء.

انتخاب واستبعاد أمير قسم الحي

قسم 46

1 ينتخب لمدة عام بواسطة أعضاء القسم .

2 بعد الانتخاب، يحلف اليمين القانونية أمام أمير الحي/المدينة بالصيغة المحددة بالجدول

الثاني من الدستور.

3 إذا أخفق الأمير في الحصول على مؤهلات العضوية أو تنفيذ واجباته وفقد ثقة غالبية

الأعضاء المعنيين،يمكن لأمير الجماعة تنحيته.

مجلس شورى قسم الحي

قسم 47

1 يمكن تشكيل مجلس شورى قسم الحي بحيث لا يقل عدد الأعضاء عن خمسة عشر

عضوا.

2 يحدد الأمير بالتشاور مع أعضاء قسم الحي عدد مجلس الشورى

3 ينتخب الأمير لمدة عام واحد بواسطة أعضاء قسم الحي.

4 -يعتبر الأمير بحكم منسبة رئيس لمجلس شورى قسم الحي وكذلك يصبح نائباً

للأمير (إن وجد) بحكم منسبة وسكرتير القسم (إن لم يكن عضو بمجلس الشورى)

أعضاء بمجلس شورى القسم بحكم منصبتهم.

5 لا يكون أي عضو بلجنة العمل بالقسم بالضرورة عضواً بمجلس الشورى، وإنما

يكون كذلك بحكم منسبة.

6 يمكن لأمير القسم وبالتشاور مع مجلس شورى القسم تعيين عدد مناسب من

الأعضاء بالمجلس على ألا يزيد عددهم عن خمس إجمالي الأعضاء المنتخبون

لمجلس الشورى.

7 يجب أن يكون أعضاء مجلس شورى النساء أعضاء بمجلس شورى القسم.

8 يعقد ثلاث اجتماعات عامة لمجلس شورى القسم كل عام.

9 - تعقد جلسة طارئة لمجلس شورى القسم إذا ما رأى الأمير ضرورة لذلك أو طلب

ثلث الأعضاء ذلك كتابة أو طبقاً لتوجيهات أمير الحي/المدينة أو أمير الجماعة.

10 - يكتمل النصاب القانوني اللازم لعقد جلسة بحضور ثلث أعضاء مجلس

شورى القسم.

11 - في حالة حدوث نزاع بين أمير القسم ومجلس شورى القسم، يحال الموضوع

لمؤتمر أعضاء القسم. وفي حالة عدم حسمه، يحال إلي أمير الحي/المدينة

12 - في حالة خلو مقعد بمجلس شورى الحي/القسم، يجب شغله خلال شهرين

من خلوة.

لجنة عمل قسم الحي

قسم 48

1 تتكون لجنة عمل الحي/القسم من نائب أمير الحي/القسم (إن وجد) وسكرتير

الحي/القسم وعدد مناسب من سكرتيري الإدارات لتنفيذ قرارات الجهاز المركزي مجلس

شورى القسم/المدينة.

2 يجب أن يكون أعضاء مجلس شورى النساء أعضاء بلجنة العمل بالقسم أيضا.

3 عقب كل انتخاب مجلس شورى الحي/القسم، ينتخب أعضاء مجلس الشورى لجنة عمل

الحي/القسم.

4 لجنة العمل بالحي/القسم وأعضائها مسئولون بشكل جماعي وفردى أمام أمير

الحي/القسم ومجلس شورى الحي/القسم.

5 إذ طرأت مستجدات وحالت انعقاد جلسة مجلس الشورى لشبه المحافظة

فإن لجنة العمال التابعة يمكنها اتخاذ القرارات الهامة دون الرجوع للمجلس .

سكرتير الحي/القسم

قسم 49

1 يمكن لأمير الحي/القسم تعيين أو إعفاء سكرتير الحي/القسم من منصبه وذلك

بالتشاور مع مجلس شوري الحي/القسم في حالة عدم وجود مجلس شوري.

2 يؤدي سكرتير الحي/القسم اليمين القانونية أمام أمير الحي/القسم قبل تسلمه مهام

وظيفته.

3 يستمر في العمل بمنصبه طالما رأى أمير الحي/القسم أن أنشطته تتم بشكل مرض.

جهاز البلدية/الوحدة/الحي

قسم 50

1 كلما بلغ عدد أعضاء جهاز البلدية/الوحدة/الحي أربعة على الأقل، أمكن إنشاء قسم

بالبلدية/الوحدة/الحي.

2 يلتزم الأعضاء المقيمين في أي بلدية/وحدة/حي بنظامها.

3 تستمر العلاقة بين قسم البلدية/الوحدة/الحي وجهاز الحي/المدينة من خلال الجهاز

المذكور.

4 في حالة وجود أقل من خمس أعضاء في أي منطقة، يجب أن يلتزم (وا) بالاتصال

بأمير الحي/القسم أو أمير المنطقة/المدينة والعمل طبقاً لأوامره وتوجيهه.

أمير البلدية/الوحدة/الحي

قسم 51

- 1 ينتخب أمير البلدية/الوحدة/الحي لمدة عام من أعضاء البلدية/الوحدة/الحي.
- 2 يمكن لأميرالبلدية /الوحدة/الحي تعيين نائب أمير البلدية/الوحدة/الحي وذلك بالتشاور مع مجلس شورى البلدية/الوحدة/الحي أو مؤتمر الأعضاء وموافقة أمير

القسم

- 3 وبعد انتخاب أمير البلدية/الوحدة/الحي،يؤدي اليمين القانونية أمام أمير الحي/القسم طبقا لنموذج اليمين الموضح بالجدول الثاني بالدستور.
- 4 إذا أخفق الأمير في الحصول على مؤهلات العضوية أو تنفيذ واجباته وفقد ثقة غالبية الأعضاء ،يمكن لأمير الجماعة تحييته بعد ذلك.

قسم 52

- يعمل أمير البلدية/الوحدة/الحي ممثلا لأمير الحي/القسم في منطقته ومن ثم يصبح مسئولاً أمام أمير الحي/القسم ومؤتمر أعضاء البلدية/الوحدة/الحي.

مجلس شورى البلدية/الوحدة/الحي

قسم 53

- 1 يتكون مجلس شورى البلدية/الوحدة/الحي من خمسة عشر عضواً على الأقل.
- 2 يجري انتخاب أعضاء مجلس شورى البلدية/الوحدة/الحي لمدة عام واحد فقط بتصويت أعضاء البلدية/الوحدة/الحي.
- 3 يمكن لأمير الحي/القسم وبالتشاور مع أعضاء المنطقة المعنية تحديد عدد أعضاء مجلس شورى البلدية/الوحدة/الحي.
- 4 وفي حالة عدم عمل أي عضو بلجنة العمل بالبلدية/الوحدة/الحي كعضو بمجلس شورى البلدية/الوحدة/الحي، يصبح بحكم وظيفته عضو بمجلس الشورى.
- 5 يجب أن يكون أعضاء مجلس شورى النساء أعضاء بمجلس شورى البلدية/الوحدة/الحي.

6 يمكن لأمير البلدية/الوحدة/الحي وبالتشاور مع مجلس شورى البلدية/الوحدة /

الحي تعيين عدد مناسب من الأعضاء بالمجلس على ألا يزيد عددهم عن

خمس إجمالي الأعضاء المنتخبون لمجلس شورى البلدية/الوحدة/الحي.

7 في حالة خلو مقعد بمجلس شورى البلدية/الوحدة/الحي، يجب شغله خلال

شهرين من خلوه

لجنة عمل البلدية/الوحدة/الحي

قسم 54

1 عقب كل انتخاب مجلس شورى البلدية/الوحدة/الحي، ينتخب أعضاء مجلس الشورى لجنة

عمل البلدية/الوحدة/الحي.

2 عضوات لجان عمل المرأة يجب أن يكن من أعضاء لجنة العمل بالبلدية/الوحدة/الحي

3 لجنة العمل بالبلدية/الوحدة/الحي وأعضائها مسئولون بشكل جماعي وفردى أمام أمير

البلدية/الوحدة/الحي ومجلس الشورى المختص.

سكرتير البلدية/الوحدة/الحي

قسم 55

يعين أمير البلدية/الوحدة/الحي سكرتير البلدية/الوحدة/الحي وذلك بالتشاور مع مجلس شورى

البلدية/الوحدة/الحي.

الفصل الرابع

القسم النسائي

القسم النسائي المركزي - القسم النسائي بالمنطقة

القسم النسائي بالمدينة - القسم النسائي بالبلدية/الاتحاد/الحي

قسم 56

أ -القسم النسائي المركزي

1. تأسيس قسم منفصل للأعضاء السيدات للمشاركة ويطلق عليها القسم النسائي بالجماعة الإسلامية بينجلاديش.
2. تأسيس مجلس الشورى لاتخاذ القرارات الهامة الخاصة بالأنشطة ويطلق عليه "مجلس الشورى" للجماعة الإسلامية بينجلاديش.
3. يتشاور أمير الجماعة مع اللجنة التنفيذية المركزية في اختيار نسبة الممثلين في الدائرة الانتخابية
4. يتم انتخاب أعضاء مجلس شورى المرأة لمدة ثلاث سنوات من خلال تصويب الأعضاء بالجماعة الإسلامية.
5. ينتخب الأعضاء المنتخَبون في البداية 10 (عشرة) أعضاء من مجلس الشورى في المرحلة الثانية من بين الأعضاء في الدولة.
6. يجوز لأمير الجماعة بالتشاور مع مجلس شورى المرأة تعيين أعضاء آخرين بحيث لا تزيد النسبة عن 15 % من الأعضاء المنتخبين.
7. يؤدي أعضاء مجلس شورى المرأة اليمين أمام أمير الجماعة أو ممثله.
8. يعين أمير الجماعة بالتشاور مع اللجنة التنفيذية أمينا للمرأة ويُعرف باسم "أمين المرأة" بالجماعة الإسلامية بينجلاديش.
9. يؤدي أمين المرأة في حضور أعضاء مجلس شورى المرأة اليمين أمام أمير الجماعة.
10. يُعقد الاجتماع العام لمجلس شورى المرأة (مجلس الشورى) مرة واحدة على الأقل سنويا
11. يدعو أمين المرأة بعد موافقة أمير الجماعة لاجتماع مجلس الشورى.
12. يشكل حضور ثلث أعضاء مجلس الشورى النصاب القانوني للمجلس.
13. يرأس أمين المرأة اجتماع مجلس الشورى.

14. يتم إبلاغ أمير الجماعة بكافة القرارات والمقترحات التي اتخذها مجلس الشورى.
 15. في حالة وجود أي مقعد شاغر بمجلس الشورى، يتم شغل هذا المقعد في غضون ثلاثة أشهر
 16. لتنفيذ القرارات التي اتخذها مجلس الشورى، ينتخب أعضاء مجلس الشورى بعد كل اجتماع اللجنة التنفيذية المركزية للمرأة.
 17. تؤدي اللجنة التنفيذية المركزية للمرأة اليمين أمام أمير الجماعة أو ممثله.
 18. في حالة ما إذا كان أحد أعضاء اللجنة التنفيذية ليس ضمن أعضاء مجلس الشورى، يصبح عضواً في مجلس الشورى بحكم منصبه.
 19. يدعو أمين المرأة عند الضرورة لاجتماع اللجنة التنفيذية.
 20. يشكل وجود ثلث أعضاء اللجنة التنفيذية المركزية النصاب القانوني للجنة.
 21. يرأس أمين قسم المرأة الاجتماع.
- أ -القسم النسائي للمحافظة أو المدينة:

قسم 57

1. ينبغي أن يكون هناك مجلس شورى المرأة بالمنطقة لاتخاذ القرارات الخاصة بالأمور الهامة بقسم المرأة بالمنطقة.
2. يحدد أمير المنطقة بالتشاور مع مجلس الشورى عدد أعضاء مجلس شورى المرأة ومناطقهم.
3. يتم انتخاب أعضاء مجلس شورى المرأة لمدة عامين بالتصويت المباشر لأعضاء المنطقة
4. يجوز لأمير المنطقة بالتشاور مع مجلس شورى المنطقة انتخاب أعضاء مجلس شورى المرأة بالمنطقة بحيث لا يتجاوز عدد الأعضاء عن خمس الأعضاء المنتخبون.

5. يصبح الأعضاء التنفيذيون بالمنطقة، إذا لم يكونوا أعضاء بمجلس الشورى، أعضاء بمجلس الشورى بحكم منصبهم.
6. يؤدي أعضاء مجلس الشورى المرأة بالمنطقة اليمين أمام أمير المنطقة أو ممثله.
7. ينتخب أمير المنطقة بالتشاور مع مجلس شورى المنطقة أمينا للمرأة.
8. يؤدي أمين المرأة اليمين أمام أمير المنطقة أو ممثله في حضور أعضاء مجلس الشورى
9. يُعقد الاجتماع العام لمجلس شورى المرأة مرة واحدة على الأقل سنويا
10. يدعو أمين المرأة بعد موافقة أمير المنطقة لاجتماع مجلس الشورى
11. يشكل وجود ثلث أعضاء مجلس الشورى النصاب القانوني للمجلس
12. يرأس أمين المرأة اجتماع مجلس الشورى
13. تُقدم قرارات مجلس الشورى المرأة إلى أمير المنطقة.
14. يتم شغل أي مقعد شاغر في مجلس الشورى خلال شهرين
15. يتم انتخاب اللجنة التنفيذية للمرأة بالمنطقة لتنفيذ قرارات مجلس الشورى بعد كل انتخاب لمجلس شورى المرأة بالمنطقة.
16. تؤدي اللجنة التنفيذية للمرأة بالمنطقة اليمين أمام أمير المنطقة أو ممثله
17. يدعو أمين المرأة عند الضرورة اجتماع اللجنة التنفيذية للمنطقة
18. يشكل حضور ثلث أعضاء اللجنة التنفيذية للمنطقة النصاب القانوني للجنة
19. يرأس أمين المرأة اجتماع اللجنة التنفيذية بالمنطقة

ث القسم النسائي في المدينة

قسم 58

1. يتم تشكيل مجلس شورى المرأة بالمدينة لتعزيز أنشطة قسم المرأة واتخاذ كافة القرارات الهامة ذات الصلة، على أن يشارك في المجلس عدد لا يقل عن خمسة عشر عضوا
2. يحدد أمير المدينة بالتشاور مع مجلس شورى المدينة عدد مقاعد مجلس شورى المرأة
3. يتم انتخاب أعضاء مجلس شورى المدينة لعام واحد من خلال تصويت أعضاء مجلس شورى المرأة بالمدينة
4. يصبح أعضاء اللجنة التنفيذية بالمدينة، إن لم يكونوا أعضاء في مجلس الشورى، أعضاء بالمجلس بحكم منصبهم.
5. يجوز لأمير المدينة بالتشاور مع مجلس الشورى اختيار أعضاء مجلس شورى المرأة بحيث لا يزيد عدد الأعضاء عن خمس عدد الأعضاء الأصليين
6. يؤدي أعضاء مجلس شورى المدينة اليمين أمام أمير المدينة أو ممثله
7. يعين أمير المدينة بالتشاور مع مجلس شورى المدينة أمينا للمرأة
8. يؤدي أمين المرأة اليمين أمام أمير المدينة أو ممثله وفي حضور أعضاء مجلس شورى المرأة
9. يُعقد الاجتماع العام لمجلس الشورى مرة واحدة على الأقل سنويا
10. يدعو أمين المرأة بعد موافقة أمير المدينة لاجتماع مجلس شورى المرأة
11. يشكل حضور ثلث أعضاء مجلس شورى المرأة النصاب القانوني للمجلس
12. يرأس أمين قسم المرأة اجتماع مجلس الشورى
13. يتم إبلاغ أمير المدينة بالقرارات التي اتخذها مجلس الشورى
14. يتم شغل أي مقعد شاغر في مجلس شورى المرأة خلال شهر واحد
15. يتم انتخاب لجنة تنفيذية للمرأة بالمدينة من خلال أعضاء مجلس الشورى لتنفيذ قرارات مجلس شورى بالمدينة بعد كل انتخاب لمجلس شورى المرأة بالمدينة
16. تؤدي اللجنة التنفيذية للمرأة بالمدينة اليمين أمام أمير المدينة أو ممثله

17. يدعو أمين المرأة عند الضرورة لاجتماع اللجنة التنفيذية للمرأة بالمدينة بعد موافقة أمير المدينة
18. يشكل حضور ثلث أعضاء اللجنة التنفيذية بالمدينة النصاب القانوني
19. يرأس أمين المرأة اجتماع اللجنة التنفيذية بالمدينة

د- قسم المرأة في البلدية/الاتحاد/الحي

قسم 59

1. يتم تشكيل مجلس شورى المرأة بالبلدية/الاتحاد/الحي لتعزيز أنشطة القسم النسائي واتخاذ كافة القرارات الهامة ذات الصلة، على أن يشارك في المجلس عشر أعضاء أو أكثر.
2. يتم انتخاب أعضاء مجلس شورى المرأة بالبلدية/الاتحاد/الحي لعام واحد من خلال تصويت الأعضاء السيدات في البلدية/الاتحاد/الحي.
3. يحدد أمير البلدية/الاتحاد/الحي بالتشاور مع مجلس شورى البلدية/الاتحاد/الحي عدد مقاعد مجلس الشورى.
4. يصبح أعضاء اللجنة التنفيذية، إن لم يكونوا أعضاء بمجلس شورى البلدية/الاتحاد/الحي، أعضاء بمجلس الشورى بحكم منصبهم
5. يجوز لأمير البلدية/الاتحاد/الحي بالتشاور مع مجلس الشورى اختيار أعضاء مجلس شورى المرأة في البلدية/الاتحاد/الحي بحيث لا يزيد عدد الأعضاء الذين تم اختيارهم عن خمس الأعضاء الأصليين.
6. يؤدي أعضاء مجلس الشورى بالبلدية/الاتحاد/الحي اليمين أمام أمير البلدية/الاتحاد/الحي أو ممثله
7. يختار أمير البلدية/الاتحاد/الحي بالتشاور مع مجلس الشورى أمين قسم المرأة بالبلدية/الاتحاد/الحي.

8. يؤدي أمين المرأة بالبلدية/الاتحاد/الحي كما هو منصوص عليه في جدول 8 أمام أمير البلدية/الاتحاد/الحي أو ممثله
9. يُعقد مجلس شورى المرأة مرة واحدة على الأقل سنويا ويتم الدعوة للاجتماع من خلال أمين المرأة بعد موافقة أمير البلدية/الاتحاد/الحي.
10. يشكو وجود ثلث أعضاء مجلس شورى المرأة النصاب القانوني للمجلس
11. يرأس أمين المرأة اجتماع مجلس الشورى
12. يتم إبلاغ أمير البلدية/الاتحاد/الحي بالقرارات التي اتخذها مجلس الشورى
13. يتم شغل أي مقعد شاغر في مجلس الشورى خلال شهر واحد
14. يتم تشكيل لجنة تنفيذية للمرأة بالبلدية/الاتحاد/الحي بحيث يتم انتخابها من خلال أعضاء مجلس الشورى لتنفيذ قرارات مجلس شورى البلدية/الاتحاد/الحي بعد انتخاب مجلس شورى المرأة بالبلدية/الاتحاد/الحي.
15. تؤدي اللجنة التنفيذية للمرأة في البلدية/الاتحاد/الحي اليمين أمام أمير البلدية/الاتحاد/الحي أو ممثله طبقا لصيغة القسم كما هو منصوص عليه في جدول 8.
16. يدعو أمين المرأة عند الضرورة لاجتماع اللجنة التنفيذية للمرأة بالبلدية/الاتحاد/الحي ويشكل حضور ثلث الأعضاء النصاب القانوني للجنة.
17. يرأس أمين المرأة اجتماع اللجنة التنفيذية للبلدية/الاتحاد/الحي.

الفصل الخامس

إلغاء العضوية والعزل والإجراءات الخاصة بذلك

تعليق المؤسسات التابعة

حدود الخلاف داخل الجماعة

إلغاء العضوية والعزل والإجراءات الخاصة بذلك

قسم 60

1 إلغاء العضوية

تعد أي عضوية في مجلس الشورى ملغية في أي من الحالات التالية:

- أ - في حالة تعليق أو توقيف العضوية، أو
- ب في حالة التغيب عن مجلس الشورى لجلستين متتاليتين دون إبداء أي أسباب مقبولة، أو
- ج في حالة الاستقالة من عضوية مجلس الشورى وقبول الأمير المعني لهذه استقالته، أو
- د - في حالة حجب ثلثي أعضاء مجلس الشورى الثقة عن هذه العضوية، أو
- هـ - في حالة الهجرة بشكل دائم عن المنطقة الأصلية، أو
- و - ارتكاب أفعال تحرمها الجماعة الإسلامية، أو
- ز - العمل ضد مصلحة البلد.

2-العزل

يجوز لأمير الجماعة بالتشاور مع اللجنة المركزية التنفيذية إلغاء أي عضوية داخل الجماعة في الحالات التالية:

- أ - مخالفة قواعد الجماعة الإسلامية ولوائحها ومبادئها.

- ب التصرفات المخلة بسمعة وأخلاقيات الجماعة الإسلامية
- ج الخلاف مع أنشطة الجماعة والإصرار عليه وتأثير ذلك على نشاط الجماعة
- د -تقضى قسم العضوية شفهيًا أو فعليًا
- هـ -العلاقة بمنظمة أو مؤسسة تعارضت ما فإل فلسفة الجماعة أو تتنافى مع المبادئ الأساسية للإسلام.

3- إجراءات إلغاء العضوية

- أ -في حالة رؤية أمير المنطقة أو أي أمير تابع لضرورة إلغاء عضوية ما داخل مجلس شورى المنطقة نظرا لأي سبب منصوص عليه في الفقرة الفرعية 2 من هذا القسم، يقوم أمير المنطقة بالتشاور مع مجلس الشورى بإرسال تقرير إلى أمير الجماعة لإلغاء هذه العضوية
- ب يتخذ أمير الجماعة القرار النهائي بإلغاء العضوية بالتشاور مع اللجنة التنفيذية المركزية.
- ج يجوز لأمير المنطقة بالتشاور مع مجلس الشورى أو الجمعية العامة للأعضاء تعليق العضوية نظرا لأي سبب مذكور أعلاه لمدة لا تزيد عن ثلاثة (3) أشهر، وفي حالة عدم العدول عن التصرفات سبب التعليق خلال الفترة المذكورة يتم مد فترة تعليق العضوية، ليتم بعد ذلك إرسال خطاب توصية لأمير الجماعة بإلغاء العضوية.

إلغاء وتعليق أي مؤسسة تابعة

قسم 61

يجوز لأمير الجماعة بالتشاور مع اللجنة المركزية التنفيذية، في حالة الضرورة، تعليق أو إلغاء أي مؤسسة تابعة للجماعة

قسم 62

يتم تقديم تفاصيل القرار الخاص بتعليق أو إلغاء أي مؤسسة تابعة وكذلك إلغاء العضوية في الاجتماع التالي لمجلس الشورى.

حدود الخلاف داخل الجماعة

قسم 63

إذا قرر أي عضو الالتزام الدائم بدستور الجماعة، ولكنه أعلن مخالفته لأي قرار هام تتخذه الجماعة الإسلامية فيما يخص قواعد ولوائح تنفيذ أهداف الجماعة، عليه الالتزام بالقواعد التالية:

1. يحق له إعلان الخلاف في الاجتماع العام ولكنه لا يحق له استخدام الصحافة ووسائل الإعلام لإعلان هذا الخلاف، كما لا يحق له التشاور بشكل سري مع أي من الأعضاء الآخرين
2. الالتزام بقبول قرار الأغلبية داخل الجماعة والعمل بناء على ذلك، ومع ذلك، يحق له تغيير هذا القرار في حدود الاجتماع الخاص بذلك.
3. في حالة إعلان أي عضو بالجماعة الإسلامية لخلافه لأي قرار تتخذه الجماعة الإسلامية خارج السلطة المصدرة للقرار، يتم عزله عن أي منصب داخل الجماعة تكون مهمته تنفيذ أو إعلان المبادئ المعلنة للجماعة الإسلامية.

الفصل السادس

بيت المال (الخزانة)

قسم 64

- 1) يتم تأسيس صندوق بيت المال على كل مستوى مؤسسي للجماعة الإسلامية، وفي حالة رؤية مجلس الشورى المركزي لعدم ضرورة إنشاء صندوق منفصل لبيت المال لأي مؤسسة، يتم العمل وفقا لهذا القرار.
- 2) للأمير الجماعة السلطة الفردية في الحفاظ على النظام الصحيح لبيت المال المركزي
- 3) تقع سلطة المراقبة على صندوق بيت المال للمؤسسات التابعة في يد الأمير المعني بهذه المؤسسة.

مصادر بيت المال (الخزانة)

قسم -65

فيما يلي مصادر بيت المال:

- 1 أموال يتم تحصيلها من الأعضاء والعمال والمتبرعين:
 - أ - امتيازات شهرية (دفعات شهرية منتظمة)
 - ب الزكاة والعشار (يتم تجميع أموال الزكاة والعشار وإرسالها للصندوق المستفيد لتيم صرفها طبقا لقواعد الشريعة الإسلامية في صرف الزكاة والعشار)
 - ج هبالغ تدفع مرة واحدة
- 2 -الدخل الشهري من المؤسسات التابعة
- 3 -الأرباح الناتجة من المطبوعات الخاصة للجماعة.

مصروفات بيت المال

قسم 66

1. يخضع كل صندوق لبيت المال لسلطة الأمير المختص، و لهذا الأمير سلطة صرف المال من صندوق بيت المال التابع له بغرض أنشطة الجماعة ولكنه مسئول أمام الأمير الأعلى منه أو أمام مجلس الشورى أو أعضائه.
2. أمير الجماعة مسئول أمام مجلس الشورى المركزي عن دخل ومصروفات بيت المال
3. يتم مراجعة حسابات بيت المال المركزي وبيت المال التابع لمنطقة ما كل عام من قبل مراجع يتم تعيينه من قبل مجلس الشورى المركزي، ويتم تقديم تقرير المراجعة إلى مجلس الشورى المركزي، كما يتم تقديم تقرير المراجعة لبيت المال بالمنطقة إلى مجلس الشورى بالمنطقة التابع لها.
4. للقيام بمراجعة حسابات بيت المال بالمدينة، يعين أمير المنطقة بالتشاور مع مجلس الشورى بالمدينة مراجع، وبعد الانتهاء من أعمال المراجعة خلال المدة المحددة لذلك يتم تقديم تقرير المراجعة إلى مجلس الشورى بالمنطقة وإلى مجلس (مجالس الشورى) بالمدينة المعنية.

الفصل الرابع

تقديم النقد والاستجواب ووضع القواعد الخاصة بذلك

قسم 67

1. يحق لكل عضو داخل الجماعة توجيه النقد والاستجواب بخصوص أنشطة الهيئة المركزية في المؤتمر المركزي للأعضاء، وكذلك توجيه النقد والاستجواب بخصوص أنشطة الهيئة المعنية بالمنطقة في مؤتمر أعضاء الهيئة بالمنطقة، والنقد والاستجواب بخصوص أنشطة هيئة الشورى بالمدينة في مؤتمر الأعضاء بالمدينة، وكذلك توجيه النقد والاستجواب بخصوص أنشطة هيئة الشورى بالبلدية/الاتحاد/الحي في مؤتمر الأعضاء بالبلدية/الاتحاد/الحي.
2. في حالة وجود أي اعتراض أو شكوى أو استفسار من أي عضو بخصوص أي قرار من قرارات أمير الجماعة أو مجلس الشورى المركزي أو لجنة العمل المركزية، يتم إتباع التالي:
أ - تقديم هذا الاعتراض أو الاستفسار أمام مجلس الشورى المركزي أو لجنة العمل المركزية، حسب الحالة، من خلال أي عضو في مجلس الشورى المركزي أو لجنة العمل المركزية.
- ب تقديم العضو لهذا الاعتراض أو الاستفسار بنفسه في مؤتمر الأعضاء شريطة أن يكون هذا الاعتراض أو الاستفسار مكتوباً، ويتم تقديمه للأمين العام خلال 10 (عشرة) أيام من إعلان تاريخ مؤتمر الأعضاء.
- 4 يحق لمجلس الشورى المركزي وضع القواعد الخاصة بتقديم النقد والاستجواب ورفع الاعتراضات والاستفسارات في مؤتمر الأعضاء.

قسم 68

يضع أمير الجماعة القواعد الضرورية لتنفيذ أهداف الدستور بالتشاور مع لجنة العمل المركزية وتخضع هذه القواعد لموافقة مجلس الشورى المركزي.

الفصل الثامن

لجنة الانتخابات - الأمور المتعلقة بالانتخابات وحلف اليمين

لجنة الانتخابات

قسم 69

- 1 تتشكل اللجنة المركزية للانتخابات من رئيس اللجنة وأربعة أعضاء يتم تعيينهم من خلال مجلس الشورى المركزي طبقاً للقواعد الموضوعة من قبل مجلس الشورى المركزي للقيام بتنفيذ عمليات الانتخاب/الاقتراع على المستوى المركزي ومستوى المنطقة.
- 2 يتم تأسيس اللجنة المركزية للانتخابات بعد كل انتخاب لمجلس الشورى المركزي.
- 3 تتشكل لجنة انتخابات المنطقة من رئيس اللجنة ومساعدين يتم تعيينهم من قبل مجلس شورى المنطقة للقيام بتنفيذ عمليات الانتخاب/الاقتراع على مستوى المدينة وعلى مستوى البلدية/الاتحاد/الحي.
- 4 يتم تأسيس لجنة انتخابات المنطقة بعد كل انتخاب لمجلس شورى المنطقة.

قسم 70

- 1 ينبغي إعطاء أهمية خاصة بمعرفة الدين (الدين الإسلامي) ومخافة الله والخضوع لأحكام الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) عند انتخاب أو تعيين أي شخص في أي منصب مسئول على كافة المستويات المؤسسية، مع اتصاف هذا الشخص بالوطنية والإخلاص وقوة العزيمة وحاسة التوقع وقوة التحليل وبراعة الابتكار والانفتاح والسلوك الطيب والمزاج المتزن والكفاءة التنظيمية والقدرة على الحفاظ على النظام المؤسسي.
- 2 -يُمنع أي شخص أظهر رغبة في أي منصب بشكل مباشر أو غير مباشر أو حاول الوصول لهذا المنصب من الانتخاب أو التعيين بهذا المنصب.

حلف اليمين

قسم - 71

يؤدي كافة الأعضاء أو الأشخاص المُنتخبون أو المُعينون بكافة المناصب داخل الجماعة اليمين بالطريقة التالية:

1. بعد حصول الشخص المعني على عضويته بالجماعة، يؤدي هذا الشخص اليمين في حضور أمير الجماعة أو ممثله وفقاً لصيغة اليمين المنصوص عليها في الجدول الأول من الدستور.
2. بعد انتخاب أمير البلدية/الاتحاد/الحي، يؤدي الأمير المنتخب اليمين أمام أمير المدينة أو ممثله وفقاً لصيغة اليمين المنصوص عليها في الجدول الثاني من الدستور.
3. بعد انتخاب أمير المدينة، يؤدي الأمير المنتخب اليمين أمام أمير المنطقة وفقاً لصيغة اليمين المنصوص عليها في الجدول الثاني من الدستور.
4. بعد انتخاب أمير المنطقة، يؤدي الأمير المنتخب اليمين أمام أمير الجماعة أو ممثله وفقاً لصيغة اليمين المنصوص عليها في الجدول الثاني من الدستور.
5. بعد انتخاب أمير الجماعة، يؤدي الأمير المنتخب اليمين أمام رئيس لجنة الانتخابات وفي حضور أعضاء مجلس الشورى المركزي وفقاً لصيغة اليمين المنصوص عليها في الجدول الثاني من الدستور.
6. بعد انتخاب نائب الأمير المركزي، يؤدي نائب الأمير المنتخب اليمين أمام الأمير المعني وفقاً لصيغة اليمين المنصوص عليها في الجدول الثاني من الدستور.
7. بعد انتخابها نائبا للأمير لأ
مهنظمة
فرعية تابعة، يقسم اليميناً أمام أمير المعني وفقاً لشكل القسم المنصوص عليه في الجدول الثاني من الدستور.
8. يؤدي أعضاء مجلس الشورى المركزي اليمين في جلسته الافتتاحية أمام أمير الجماعة وفقاً لصيغة اليمين المنصوص عليها في الجدول الثالث من الدستور.

9. يؤدي الأمين العام ومساعد الأمين العام وأعضاء لجنة العمل المركزية وأعضاء اللجنة التنفيذية المركزية وأمين مجلس المنطقة وأعضاء لجنة العمل بالمنطقة وأمين مجلس المدينة وأعضاء لجنة العمل بالمدينة وأمين مجلس البلدية/الاتحاد/الحي وأعضاء لجنة العمل بالبلدية/الاتحاد/الحي اليمين أمام الأمير المختص وفقا لصيغة اليمين المنصوص عليها في الجدول الرابع من الدستور.
10. يؤدي أعضاء مجلس الشورى التابع اليمين في الجلسة الافتتاحية للمجلس أمام الأمير المختص وفقا لصيغة اليمين المنصوص عليها في الجدول الخامس من الدستور.
11. يؤدي رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات اليمين أمام أمير الجماعة وفقا لصيغة اليمين المنصوص عليها في الجدول السادس من الدستور.
12. يؤدي أعضاء ومساعدو لجنة الانتخابات المعينون لإجراء انتخابات المجالس التابعة على مستوى المنطقة اليمين أمام أمير المنطقة وفقا لصيغة اليمين المنصوص عليها في الجدول السادس من الدستور.
13. يؤدي أعضاء مجلس شورى المرأة اليمين أمام الأمير المعني أو ممثله وفقا لصيغة اليمين المنصوص عليها في الجدول السابع من الدستور.
14. يؤدي أعضاء لجنة عمل المرأة اليمين أمام الأمير المختص أو ممثله وفقا لصيغة اليمين المنصوص عليها في الجدول الثامن من الدستور.
15. يؤدي الأعضاء غير المسلمين اليمين أمام أمير الجماعة أو ممثله وفقا لصيغة اليمين المنصوص عليها في الجدول التاسع من الدستور.

الفصل التاسع

تفسير الدستور وتعديله وتطبيقه

تفسير الدستور

القسم رقم 72

في حالة حدوث أي جدل بشأن تفسير أي جزء من الدستور أو جزء فرعي منه أو تتطلب الدستور المزيد من التفسير للإيضاح، يضع أمير الجماعة الأمر برمته أمام مجلس الشورى المركزي ويشمل رأي أغلبية الأعضاء الحاضرين تفسير هذا القسم أو القسم الفرعي.

تعديل الدستور

القسم رقم 73

- 1 - إذا اعتقد أحد أعضاء الجماعة ضرورة تعديل الدستور أو تغييره أو الإضافة عليه، يضعه على هيئة قرار أمام مجلس الشورى المركزي عن طريق أحد أعضاء مجلس الشورى المركزي أو أمير الجماعة بشرط أن يرسل هذا العضو التعديل مباشرة.
- 2 - إذا اعتقد ربع أعضاء مجلس الشورى المركزي الحاضرين أن القرار مناسباً أو مقبولاً للمناقشة يتم ضمه لجدول الأعمال.
- 3 - إذا مر أو انقضى ست ساعات على الأقل من ضم القرار لجدول الأعمال، تناقشه أغلبية ثلثي إجمالي الأعضاء الحاضرين وتتبنى التعديل المقترح.

التطبيق والنفذ والسريان

القسم رقم 74

- 1 - تم تبني هذا الدستور في مؤتمر الأعضاء يوم السبت 28 جمادى الآخر 1399 هـ الموافق 26 مايو 1979 و 1386.
- 2 - هذا الدستور ساري بدءاً من يوم الاثنين غرة رجب 1399 الموافق 28 مايو 1979 و 1386.

قسم العضوية

بسم الله الرحمن الرحيم

أتعهد أنا ابن أو ابنة أو زوجة بعد فهم تفسير عقيدة الجماعة الإسلامية في بنجلاديش وأهدافها الواردة في الدستور بالإضافة إلى إشهد الله بما يلي:

- 1 - يعتبر هدف حياتي الحاسم هو تحقيق رضا الله والحصول على المكافأة في الآخرة بالكفاح لتحقيق الإسلام الذي أرسله الله وبلغه النبي (صلى الله عليه وسلم) لتحقيق السلام التام على الأرض والعمل على رفاهية البشرية ولذا انضمت الجماعة الإسلامية في بنجلاديش.
- 2 - أتعهد بعد تأسيس دستور الجماعة الإسلامية في بنجلاديش بما يلي:
 - أ. ألتزم تماماً بكل قواعد الجماعة ولوائحها طبقاً لهذا الدستور.
 - ب. أؤدي الفروض والواجبات التي تنص عليها الشريعة على نحو منتظم، وأمتنع عن ارتكاب الكبائر.
 - ج. لن أسعى للحصول على وسيلة دخل تخالف أمر الله.
 - د. لن أنضم لأي مؤسسة تتناقض أهدافها وأغراضها ومعتقد الإسلام وأهداف الجماعة وسياساتها.

اللهم وفقني للعمل طبقاً لهذا القسم، آمين

التوقيع:

التاريخ:

قسم أمير الجماعة

بسم الله الرحمن الرحيم

- أتعهد أنا ابن الذي تم اختياري أو تعييني أمير أو نائب أمير منطقة أو عاصمة أو مدينة أو بلدية أو اتحاد أو حي بالإضافة إلى إسهاد الله بما يلي:
- 1 - أفضل الخضوع لأوامر الله ونبيه (صلى الله عليه وسلم) وأنفذها وأؤمن أنها أهم من أي شيء آخر.
 - 2 - أحاول جاهداً تحقيق أهداف الجماعة الإسلامية في بنجلاديش وأغراضها واعتبرها واجبي الأساسي.
 - 3 - أفضل مصالح الجماعة وواجباتها على شخصيتي ومصالحي ومكاسبي الشخصية.
 - 4 - أسوي أي خلاف ينشأ بين أعضاء الجماعة بناء على مبدأ النزاهة والعدالة والعدل.
 - 5 - أحمي أمانات الجماعة كاملة وأحافظ عليها.
 - 6 - ألتزم شخصياً بدستور الجماعة وأسعى جاهداً في هذا الشأن.
 - 7 - أدمم التنظيم والانضباط وأستمر فيه.
 - 8 - أحاول تنفيذ قرارات الجماعة على نحو مناسب.
- اللهم وفقني للعمل طبقاً لهذا القسم، آمين

التوقيع:

التاريخ:

قسم أعضاء مجلس الشورى المركزي

بسم الله الرحمن الرحيم

أتعهد أنا ابن الذي تم اختياري أو تعييني عضو مجلس

الشورى المركزي بالإضافة إلى إشهد الله بما يلي:

- 1 - أفضل الخضوع لأوامر الله ونبيه (صلى الله عليه وسلم) وأنفذها وأعتبرها أهم من أي شيء آخر.
 - 2 - أراقب تمسك أمير الجماعة ومجلس الشورى المركزي وكل عضو من أعضائه بعقيدة الإسلام وأهدافه وأغراضه وأركانه المذكورة في هذا الدستور.
 - 3 - لن أتغيب عن اجتماعات مجلس الشورى إلا لعذر تبيحه الشريعة.
 - 4 - أعبر دائماً في كل الأمور ورأيي الشخصي بصراحة طبقاً لمعرفتي وضميري ولن أظهر أي ضعف في هذا الشأن.
 - 5 - أبتعد عن تشكيل أي مجموعة منفصلة داخل الجماعة، وأصلح مسار أي شخص ألاحظ تورطه في نشاط مشابه.
 - 6 - أسعى جاهداً للحد من أي خطأ أو سوء في أنشطة الجماعة أو هيكلها.
- اللهم وفقني للعمل طبقاً لهذا القسم، آمين

التوقيع:

التاريخ:

الملحق رقم (4)

قسم الأمين العام ومساعد الأمين العام وعضو اللجنة العاملة المركزية وعضو اللجنة التنفيذية المركزية وأمين المنطقة أو المدينة واللجنة المركزية للمنطقة أو المدينة وأمين المدينة واللجنة العاملة للمدينة وأمين البلدية أو الاتحاد أو الحي

بسم الله الرحمن الرحيم

أتعهد أنا ابن الذي تم اختياري أو تعييني الأمين العام ومساعد الأمين العام وعضو اللجنة العاملة المركزية وعضو اللجنة التنفيذية المركزية وأمين المنطقة أو المدينة واللجنة المركزية للمنطقة أو المدينة وأمين المدينة واللجنة العاملة للمدينة وأمين البلدية أو الاتحاد أو الحي واللجنة العاملة للبلدية أو الاتحاد أو الحي بالإضافة إلى إظهار الله بما يلي:

1 - أفضل الخضوع لأوامر الله ونبيه (صلى الله عليه وسلم) وأنفذها وأعتبرها أهم من أي شيء آخر.

2 - ألتزم بدستور الجماعة الإسلامية وأتبعه.

3 - أؤدي مهامتي ومسئولياتي بكل إخلاص وثقة بصفتي الأمين العام ومساعد الأمين العام وعضو اللجنة العاملة المركزية وعضو اللجنة التنفيذية المركزية وأمين المنطقة أو المدينة واللجنة المركزية للمنطقة أو المدينة وأمين المدينة واللجنة العاملة للمدينة وأمين البلدية أو الاتحاد أو الحي واللجنة العاملة للبلدية أو الاتحاد أو الحي لجماعة الإسلامية في بنجلاديش.

4 - أسعى جاهداً للحد من أي خطأ أو سوء في أنشطة الجماعة أو هيكلها.

اللهم وفقني للعمل طبقاً لهذا القسم، آمين

التوقيع:

التاريخ:

قسم أعضاء مجلس الشورى للهيكل الثانوي

بسم الله الرحمن الرحيم

- أتعهد أنا ابن الذي تم اختياري أو تعييني عضو مجلس الشورى منطقة أو عاصمة أو مدينة أو بلدية أو اتحاد أو حي بالإضافة إلى إشهد الله بما يلي:
- 1 - أفضل الخضوع لأوامر الله ونبيه (صلى الله عليه وسلم) وأنفذها وأعتبرها أهم من أي شيء آخر.
 - 2 - أراقب تمسك أمير الجماعة ومجلس الشورى المركزي وكل عضو من أعضائه بعقيدة الإسلام وأهدافه وأغراضه وأركانه المذكورة في هذا الدستور.
 - 3 - لن أتغيب عن اجتماعات مجلس الشورى إلا لعذر تبيحه الشريعة.
 - 4 - أعبر دائماً في كل الأمور ورأيي الشخصي بصراحة طبقاً لمعرفتي وضميري ولن أظهر أي ضعف في هذا الشأن.
 - 5 - أبتعد عن تشكيل أي مجموعة منفصلة داخل الجماعة، وأصلح مسار أي شخص ألاحظ تورطه في نشاط مشابه.
 - 6 - أسعى جاهداً للحد من أي خطأ أو سوء في أنشطة الجماعة أو هيكلها.
- اللهم وفقني للعمل طبقاً لهذا القسم، آمين

التوقيع:

التاريخ

الملحق رقم (6)

قسم رئيس أعضاء لجنة الانتخابات وأعضاء لجنة الانتخابات ومساعد أعضاء لجنة الانتخابات

بسم الله الرحمن الرحيم

أتعهد أنا ابن الذي تم اختياري أو تعييني رئيس أعضاء
لجنة الانتخابات وعضو لجنة الانتخابات ومساعد عضو لجنة الانتخابات بالإضافة إلى إسهاد الله بما
يلي:

1 - أفضل الخضوع لأوامر الله ونبيه (صلى الله عليه وسلم) وأنفذها وأعتبرها أهم من أي شيء
آخر.

2 - أفضل مصالح الجماعة على مصالحى الخاصة أو أي مصلحة أخرى تعفيني من المهام
المخولة لي.

3 - أتعامل مع المهام المخولة لي على نحو نزيه ومنصف وعادل.

4 - ألتزم بدستور الجماعة الإسلامية وأتبعه.

5 - أحافظ على الأمانات الموكولة لي.

اللهم وفقني للعمل طبقاً لهذا القسم، آمين

التوقيع:

التاريخ

قسم عضوات مجلس الشورى

بسم الله الرحمن الرحيم

أتعهد أنا زوجة أو ابنة التي تم اختياري أو تعييني إحدى عضوات مجلس الشورى منطقة أو عاصمة أو مدينة أو بلدية أو اتحاد أو حي بالإضافة إلى إسهاد الله بما يلي:

- 1 - أفضل الخضوع لأوامر الله ونبيه (صلى الله عليه وسلم) وأنفذها وأعتبرها أهم من أي شيء آخر.
 - 2 - أراقب تمسك أمير الجماعة ومجلس الشورى المركزي وكل عضو من أعضائه بعقيدة الإسلام وأهدافه وأغراضه وأركانه المذكورة في هذا الدستور.
 - 3 - لن أتغيب عن اجتماعات مجلس الشورى إلا لعذر تبيحه الشريعة.
 - 4 - أعبر دائماً في كل الأمور ورأيي الشخصي بصراحة طبقاً لمعرفتي وضميري ولن أظهر أي ضعف في هذا الشأن.
 - 5 - أسعى جاهداً للحد من أي خطأ أو سوء في أنشطة الجماعة أو هيكلها.
- اللهم وفقني للعمل طبقاً لهذا القسم، آمين

التوقيع:

التاريخ:

قسم أمينة الإدارات أو عضوات اللجنة العاملة

بسم الله الرحمن الرحيم

- أتعهد أنا زوجة أو ابنة التي تم اختياري أو تعييني
عضوة في اللجنة العاملة منطقة أو عاصمة أو مدينة أو بلدية أو اتحاد أو حي أو أمينة إدارات
الجماعة الإسلامية في بنجلاديش بالإضافة إلى إسهاد الله بما يلي:
- 1 - أفضل الخضوع لأوامر الله ونبيه (صلى الله عليه وسلم) وأنفذها وأعتبرها أهم من أي شيء آخر.
 - 2 - ألتزم بدستور الجماعة الإسلامية وأتبعه.
 - 3 - أؤدي مهامى ومسئولياتى بكل إخلاص وثقة بصفتى عضوة فى اللجنة العاملة منطقة أو عاصمة أو مدينة أو بلدية أو اتحاد أو حي أو أمينة إدارات الجماعة الإسلامية فى بنجلاديش.
 - 4 - أسعى جاهداً للحد من أي خطأ أو سوء فى أنشطة الجماعة أو هيكلها.
- اللهم وفقني للعمل طبقاً لهذا القسم، آمين

التوقيع:

التاريخ:

الملحق رقم (9)

قسم الأعضاء غير المسلمين أو العضوات المسلمات

بسم الله الرحمن الرحيم

أتعهد أنا ابن أو ابنة أو زوجة بالإضافة إلى أنني أشهد الله بما يلي:

- 1 - أراقب الانضباط والقرارات كأحد أعضاء الجماعة الإسلامية في بنجلاديش أو عضواتها بكل إخلاص.
 - 2 - أفضل تنفيذ قرارات الجماعة.
 - 3 - أقوم بدور تكريسي للحفاظ على استقلال بنجلاديش وسيادتها.
 - 4 - لن ألجأ لأي وسيلة دخل غير قانونية.
- اللهم وفقني للعمل طبقاً لهذا القسم، آمين

التوقيع:

التاريخ:

ملحوظة هامة

- 1 - تم صياغة وإعداد دستور الجماعة الإسلامية بنجلاديش بما فيها التعديلين الثالث عشر والرابع عشر طبقاً لتسجيل قواعد الأحزاب السياسية بشأن تمثيل قانون الشعب (تعديل)، 2009.
- 2 - بشرط انتخاب مجلس الشورى المركزي الجماعة الإسلامية في بنجلاديش عن طريق أعضاء على مستوى السواد الأعظم، يمثل المجلس أعضاء على مستوى ومنطقة السواد الأعظم في نفس الوقت. ويجب على مجلس الشورى المركزي تعديل دستور الجماعة الإسلامية البنجلاديشية ووضعه. التعديلات:

التعديل الأول (15-21 كانون الأول / ديسمبر 1981). التعديل الثاني (28-30 نوفمبر 1930)، التعديل الثالث (21-25 ديسمبر 1984)، التعديل الرابع (5-9 ديسمبر 1986)، التعديل الخامس (8-10 يونيو 1988)، التعديل السادس (18-22 ديسمبر، التعديل الثامن (19-22 حزيران / يونيو 1990)، التعديل الثامن (28-31 تموز / يوليه 1991)، التعديل التاسع (28 شباط / فبراير 1993)، التعديل العاشر (10-14 كانون الأول / ديسمبر 1994)، التعديل الحادي عشر (17 - 19 كانون الأول / ديسمبر 1998)، التعديل الثاني عشر (9-10 كانون الأول / ديسمبر 2004)، التعديل الثالث عشر (تشرين الأول / أكتوبر 2008)، التعديل 14 (10-11 تموز / يوليه 2009)، التعديل الخامس عشر (7 و 8 كانون الأول / ديسمبر 2009) 17 تشرين الثاني / نوفمبر 2010)، التعديل السادس عشر (تشرين الثاني / نوفمبر 2010)، التعديل الثامن عشر (تشرين الأول / أكتوبر 2012) التعديل التاسع عشر (30 تشرين الثاني / نوفمبر 2012)، التعديل 20 (17 تشرين الأول / أكتوبر 2016)

إدراج الأعضاء الإناث:

القسم 74

سيمثل نسبة 33% من النساء في جميع أجان الجماعة الإسلامية البنجلاديشية بحلول عام 2020.

التطبيق والتبني:

القسم 75

1. تم قبول هذا الدستور في مؤتمر لأعضاء الوطنيين الذي عقد اليوم، 28 جمادى الثاني، 1399 هجري، 26 مايو 1979 و 11 جويشتا (السنة البنغالية)، 1386 الموافق ليوم السبت.
2. هذا الدستور سوف يدخل حيز التنفيذ من 1 رجب، 1399 هجري، 28 مايو، 1979، 13 جويشتا 1386 بنغالي.